Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/04-01/06 OA 9 OA 10
التاريخ: 11 تموز/يوليو 2008
الأصل: إنكليزي

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: **رئيسة**، بيلاي يناتمة ناف القاضي
الدائرة
القاضي فيليب كيرش
القاضي جورجيوس م. بيكيس
القاضي سانغ-هيون سونغ
إركي كورولا القاضي

جمهورية الكونغو الديمقراطية الحالة في
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو

علنية وثيقة

حكم

مشاركة بشأن الأولى الابتدائية الدائرة لقرار والدفاع العام المدعي استئناف بخصوص 2008 يناير/الثاني كانون 18 في والصادر عليهم المجني

والذوات الهيئات إلى المحكمة لائحة من 31 للبند وفقاً الحكم/الأمر/قرار هذا يُبلغ التالية:

هيئة الدفاع

مكتب المدعي العام

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

السيدة كاترين مابيل
السيد جان ماري بيجو-دوف

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

المجني عليهم امحامي
السيد لوفا والين والسيد فرانك مولندا

قلم المحكمة
المسجلة
السيدة سيلفانا أربيا

،المحكمة الجنائية الدولية إن دائرة الاستئناف في

الاستئناف الذي قدمه كل من المدعي العام والدفاع طعناً في قرار وقد نظرت في طلب في 18 كانون الصادر "عليهم المجني مشاركة بشأن قرار" المعنون الابتدائية الدائرة (ICC-01/04-01/06-1119) 2008 يناير/الثاني

،بعد التداولو

:ما يلي ،جزئيا مخالف رأي بيكيس والقاضي كيرش القاضي إبداء مع ،تصدر

الحكم

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

:"إنّ قـــرار الـــدائرة الابتدائيـــة الأولى المعنـــون "قرار بشـــأن مشـــاركة المجـــني عليهـــم

1- فيمـــا يخـــص المســـألة الأولى:

(1) ة 85تمقتضـــى القاعـــد مـــن حيـــث أن الـــدائرة الابتدائيـــة قـــررت وذلك ،يُثبَّـــت الضـــرر يكـــون أن المحتَّـــم من ليـــس أنـه الإثبـــات وقواعـد الإجرائيـــة القواعـــد من (أ) مباشـــراً ضـــرراً عليهـــم المجـــني لـه يتعـــرض الـذي.

(2) ويُعـــدّل، مـــن حيـــث أن دائـــرة الاســـتئناف تـــرى أيضـــاً أن الضـــرر الواقـــع علـــى اتالإثـــب وقواعـد الإجرائيـــة القواعـــد من (أ) 85 القاعـــدة بمقتضـــى عليهـــم المجـــني شخصـــياً ضـــرراً بالضـــرورة يكـــون أن لابـــد.

2- فيمـــا يخـــص المســـألة الثانيـــة:

يُنقض، وذلـــك مـــن حيـــث أن الـــدائرة الابتدائيـــة قـــررت أن القاعـــدة 85 من القواعـــد الإجرائيـــة المتضـــررين عليهـــم المجـــني مشـــاركة من يحـدان لا الأساســـي روما نظـام وإطار الإثبـــات وقواعـد لتـــهم الـــتي اعتمـــدتها الـــدائرة الابتدائيـــةا فـــي الـواردة الجـــرائم من.

3- فيمـــا يخـــص المســـألة الثالثـــة:

يثبَّـــت، وذلـــك مـــن حيـــث أن الـــدائرة الابتدائيـــة رأت أن المجـــني عليهـــم المشـــاركين وأن ،ذلـك منهم يُطلـــب عنـدما المتهـم بحـق تبرئـــة أو تجـــريم أدلـة يقـدموا أن يمكنهـم ء إجراءات المحاكمـــةأثنـــا جدواها أو الأدلـة مقبوليـــة فـــي يطعنـــوا.

العلـــل

الاســـــتنتاجات الرئيســـــية - أولاً

1- تُعـــرِّف القاعـــدة 85 (أ) مـــن القواعـــد الإجرائيـــة وقواعـــد الإثبـــات (ويُشـــار إليهـــا في مـــا شـخص لـه يتعـــرض الـذي الضـرر ويعتـــبر .عليـه المجـني ("القواعـد"بـِ يلـي لأضرارا وتعتـــبر .شخصـــيا ضـررا يعتـــبر أي ،الشـخص بهـذا يلحـق ضـرراً طبيعـــي إذا القاعـدة عليهـا تنـص الـتي الأضـرار من أشـكالاً والنفســـية والبدنيـــة المادية فالمسألة هـــي تحديـــد مـــا إذا كـــان الضـــرر الـــذي .شخصـــياً عليـــه المجـــني لها تعـــرض وإذا ثبـــت الطـــابع الشخصـــي للضـــرر . لا أم شخصـــياً ضـررا عليـــه المجـــني لـه تعـــرض .م و غـــير المباشـــرينمنـه المباشـــرين عليهـــم المجـــني يلحـــق أن فيجـــوز

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

2- ولأغـــراض مشـــاركة المجـــني عليـــه في إجـــراءات المحاكمـــة، يجـــب أن يـــرتبط الضـــرر الـــذي وفقا للمـــــادة 68 (3) من النظام ،الشخصـــــية المصـــــالح ومفهـوم عليـــه المجـــني بـــه يـــدعي المتهـم بحـق المعتمـدة بـــالتهم ،الأساســـي.

3- لمتـــــهم والطعـــــن في مقبوليـــــةإن الحـــــق في تقـــــديم أدلـــــة تجـــــريم وتبرئـــــة بحـــــق ا للمـــدعي أي ،للطـــــرفين الأول المقـــام فـــي يعـــود ، المحاكمـــة إجراءات أثنـــاء جدواها أو الأدلـــة دون تحـــول الأحكـــام هذه أن الاســـــتئناف دائـــرة تعتـــــبر لا ،ذلـــك ومع .والـــدفاع العـــام فـــي والطعـــن المتهـــم بحـــق تبرئـــــة أو تجـــريم أدلـــة عليهـــم المجـــني تقـــــديم إمكانيـــة مقبوليـــــة ا.لأدلة أو جدواها أثناء إجـــراءات المحاكمـــة

4- إن الـــدائرة الابتدائيـــة حـــددت علـــى نحـــو صـــحيح الإجـــراءات ووضـــعت الحـــدود الـــتي وهي ،وفحصـــها الأدلـــة بتقـــــديم عليهـــم للمجـــني بالســـماح صـــــلاحيتها ضـــمنها تمـــارس (3) ،المعنيـــة الأطـــراف وإشـــعار (2) ،منفصـــل طلـــب تقـــــديم (1) :التـــالي النحـــو علـــى (لإجراءات الخاصـــة، (4بـــا تـــأثرت الـــتي عليهـــم للمجـــني الشخصـــية المصـــالح وتبيـــان والبـــــت في (5) ،الحمايـــة وأوامر المعلومـــات عن بالكشـــف المتعلقـــة الالتزامـــات ومراعاة .مع حقوق المتـــهم ومقتضـــيات إجـــراء محاكمـــة عادلـــة عدم التعـــارض (6) المشـــاركة أحقيـــة الإجـراءات فـــي المشـــاركة حق عليهـــم المجـــني منـح فـــإنّ ،الاحتياطـــات هذه اتخـــاذ وعنـد مـــن أجـــل تقـــديم أدلـــة تجـــريم أو تبرئـــة بحـــق المتـــهم والطعـــن في القضـــــائية يقـــع الـذي العـبء مع يتعـــارض لا المحاكمـة إجراءات أثنـــاء جدواها أو الأدلـــة مقبوليـــــة مع أو المتهـم حقـوق مع يتعـــارض لا كما مـذنب المتهـم أن لإثبـــات العـام المـدعي علـى ة لم تمنـــح المجـــني عليهـــمالابتـــــدائي الـــدائرة أن كما .عادلـة محاكمة إجراء مقتضـــيات علـى يمنـح بالمشـــاركة فـــالإذن ،فيهـــا الطعـن أو الأدلـة تقـــديم فـــي قيـــود بـــلا حقـاً تضـــررت لمـاذا يبينـــــوا أن سـوى عليهـم المجـني من يطلـب ولا حدة حالـة كـل أسـاس إليهـا ستســـــتند والـــتي المســـائل أو الأدلـة عليهـا تقـوم الـــتي بالوقـــــائع مصـالحهم .اقـراره اتخـاذ عنـد الـــدائرة

ذات الصـــلة تـــذكير بـــالإجراءات – ثانيـــــاً

5- في 18 كـــانون الثـــاني/ينـــاير 2008، صـــدر عـــن الـــدائرة الابتدائيـــة الأولى "قرار المطعـون القـرار" بعبـــارة يلـــي ما فـــي إليـــه ويشـــار) "عليهـم المجـني مشـاركة بشـأن ي عليهـــــم فيالـــذي ضـــم في إطـــاره قـــرارات الـــدائرة فيمـــا يخـــص دور المجـــن [1]("فيـــه

[1] ICC-01/01/01/06-119.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

وأفادت .ديبيلو لوبنغا السيد محاكمة وأثناء قبل القضائية الإجراءات فيه المطعون القرار من الغرض أن 84 الفقرة في الابتدائية الدائرة تتعلق عامة توجيهية بمبادئ والمشاركين الطرفين تزويد" كان الإجراءات مراحل في عليهم المجني بمشاركة الخاصة المسائل بجميع لقضائيةا".

6- العام إذناً [3]والمدعي [2]في 28 كانون الثاني/يناير 2008، التمس الدفاع الدائرة منحت ،2008 فبراير/شباط 29 وفي .فيه المطعون القرار باستئناف قرار منح الإذن" بعبارة يلي ما في إليه ويشار) بالاستئناف الإذن التمهيدية ا الدائرة على النحو التاليفيما يخص ثلاث مسائل بينته [4]("بالاستئناف:

1- يعني بالضرورة وقوع ضرر 'المجني عليه' مصطلح تحديد ما إذا كان ،مباشر شخصي

2- المجني عليه ومفهوم يدعي به الضرر الذي يجب أن يرتبط تحديد ما إذا وفقا للمادة 68 من النظام الأساسي بالتهم المنسوبة إلى "المصالح الخاصة" المتهم.

3- للمجني عليهم المشاركين في الإجراءات أن يقدموا أدلة يجوز ا إذاتحديد م [5]في جدواها أو الأدلة مقبولية في يطعنوا وأن تبرئه أو المتهم تدين.

7- وثائقهما الداعمة [7]والدفاع [6]وفي 10 آذار/مارس 2008، أودع المدعي العام ودع المدعيوأ .إيقافي أثر للاستئناف يكون أن فيها التمسا التي ،للاستئناف المشار) للاستئناف الداعمة الدفاع وثيقة على ردّه 2008 مارس/آذار 19 في العام الداعمة الدفاع وثيقة على العام المدعي ردّ" بعبارة يلي ما في إليها [8]("للاستئناف.

8- a/0001/06 في 11 آذار/مارس 2008، أودع الممثلان القانونيان للمجني عليهمو لمشاركة فيا a/0003/06و a/0002/06و a/0001/06 طلب المجني عليهم" a/0003/06و a/0002/06و الاستئناف الذي قدمه كل من المدعي العام بطلب المتعلقة القضائية الإجراءات مشاركة المجني قرار بشأن" المعنون الابتدائية الدائرة قرار في طعناً والدفاع

---

[2] ICC-01/04-01/06-1135.
[3] ICC-01/04-01/06-1136.
[4] ICC-01/04-01/06-1191.
[5] المصدر نفسه، الفقرة 54.

[6] ICC-01/04-01/06-1219 OA9.
[7] ICC-01/04-01/06-1220-tENG OA10.
[8] ICC-01/04-01/06-1233 OA10. لم يردّ الدفاع على وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

"08"[9] في 18 كانون الثاني/يناير 20 الصادر "عليهم.

9- وفي 18 آذار/مارس 2008، أودع المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم "طلب الطلبات لأصحاب القانوني الممثل بوصفه عليهم المجني لمحامي العمومي المكتب من أجل المشاركة في الاستئناف التمهيدي طعناً في قرار الدائرة *لوبنغا* قضية في "لثاني/يناير 2008ا كانون 18 في المؤرخ الأولى الابتدائية[10].

10- وفي 20 آذار/مارس 2008، أصدرت دائرة الاستئناف أمراً حددت فيه جدولاً إليه والمشار) بها المتعلقة والردود الاستئناف في المشاركة طلبات لإيداع زمنياً 2008"[11] مارس/آذار 20 في الاستئناف دائرة عن الصادر الأمر" بعبارة يلي ما في

11- a/0009/06 مارس 2008، أودع الممثلان القانونيان للمجني عليهم/وفي 21 آذار طلباً للمشاركة في الاستئناف معنوناً a/0109/06و a/0108/06و a/0107/06و a/0106/06و a/0108/06 و a/0107/06و a/0106/06و a/0009/06 عليهم المجني أودعه الذي المشاركة طلب" ت الاستئناف طعناً في القرار الصادر عنإجراءا في بالمشاركة الإذن لالتماس 2008."[12] يناير/الثاني كانون 18 في الأولى الابتدائية الدائرة

12- ردودهما الموحدة[14]والدفاع [13]وفي 7 نيسان/أبريل 2008، أودع المدعي العام دائرة عن الصادر بالأمر عملاً الاستئناف في المشاركة بشأن الطلبات على مارس 2008/آذار 20 في الاستئناف.

13- وفي 16 أيار/مايو 2008، صدر عن دائرة الاستئناف "قرار بشأن مشاركة الدائرة قرار في طعناً والدفاع العام المدعي استئناف في عليهم المجني والذي رُفضت من ،[15]"عليهم المجني مشاركة بشأن قرار" المعنون الأولى الابتدائية تب العمومي لمحامي المجني عليهم الذيالمك قدمها التي المشاركة طلبات خلاله بينما مُنح .a/0109/06و a/0108/06و a/0107/06و a/0106/06و a/0009/06 عليهم المجني يمثل حق المشاركة في الاستئناف وطُلب a/0003/06و a/0002/06و a/0001/06 عليهم المجني إيداع والدفاع العام المدعي من وطُلب .2008 مايو/أيار 23 قبل حججهم تقديم منهم 30 بحلول آنفا إليهم المشار عليهم المجني قدمها التي الحجج على ردودهما

[9] ICC-01/04-01/06-1222-tENG.
[10] ICC-01/04-01/06-1228.
[11] أمر صادر عن دائرة الاستئناف بشأن تاريخ إيداع طلبات مشاركة المجني عليهم وبشأن إيداع ردود المدعي العام والدفاع بهذا" الخصوص " ICC-01/04-01/06-1239 OA9 and OA10.
[12] ICC-01/04-01/06-1241-tENG.
[13] ICC-01/04-01/06-1266. 2008 لقد تم إيداع تصويب الردّ هذا في 8 نيسان/أبريل (ICC-01/04-01/06-1266-Corr and ICC-01/04-01/06-1266-Corr-Anx).
[14] ICC-01/04-01/06-1264-tENG.
[15] ICC-01/04-01/06-1335.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

2008 مـايو/أيـار.

14- وفي 21 أيار/مايو 2008، أودع الممثـلان القانونيـان للمجـني عليهـم a/0001/06 ملاحظات المجـني عليهـم فيمـا يخـص الاسـتئناف الـذي قدمـه كـل" a/0003/06 وa/0002/06 ينـاير/الثـاني كـانون 18 فـي الصـادر القـرار فـي طعنـاً والـدفاع العـام المـدعي من 2008"[16] ("ملاحظـات المجـني عليهـم" ويشـار إليهـا في مـا يلـي بعبـارة).

15- وفي 22 أيار/مايو 2008، صـدر عـن دائـرة الاسـتئناف "قـرار بشـأن طلـبي الـدائرة قـرار علـى إيقـافي أثـر للاسـتئناف يكـون أن والـدفاع العـام المـدعي كـانون 18 فـي الصـادر عليهـم المجـني مشـاركة بشـأن الأولـى الابتدائيـة راتالـذي قضـى بجملـة أمـور، منـها تعليـق بعـض القـرا ،[17]"2008 ينـاير/الثـاني الاسـتئناف محل المسـائل أثـارت والـتي فيـه المطعـون القـرار فـي الـواردة.

16- وفي 30 أيار/مايو 2008، أودع المدعي العـام "ردّ الادعاء علـى ملاحظـات المجـني فـي طعنـاً والـدفاع العـام المـدعي من كل قدمـه الـذي الاسـتئناف يخـص فيمـا عليهـم ويشـار إليهـا في مـا يلـي) [18]"2008 ينـاير/الثـاني كـانون 18 فـي الصـادر القـرار "(عليهـم المجـني ملاحظات علـى العـام المـدعي ردّ" بعبـارة).

ثالثـاً – الأسـس القانونيـة الـتي يسـتند إليهـا الاسـتئناف

ألف – المسـألة الأولى محـل الاسـتئناف: تحديـد مـا إذا كـان مفهـوم "مصـطلح ال عليـه" المجـني مباشـر بالضـرورة يعـني شخصـي ضرر وقوع.

17- المسـألة الأولى المعتمـدة للاسـتئناف أثارهـا الـدفاع فقـط. وقد اعـترض إن المسـألةهذه يخـص فيمـا الـدفاع اسـتئناف علـى العـام المـدعي.

1- *الجزء ذو الصـلة مـن القـرار المطعـون فيـه*

18- عنـد النظـر في مفهـوم الضـرر وفـق القاعـدة 85 مـن القواعـد الإجرائيـة، رأت فقـرات 90 و91 و92 من القرار المطعـون فيـه مـا يلـي:ال فـي الابتدائيـة الـدائرة

[16] ICC-01/04-01/06-1345.
[17] ICC-01/04-01/06-1347.
[18] ICC-01/04-01/06-1361. لم يـردّ الـدفاع علـى ملاحظـات المجـني عليهـم.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

،قانوني أن صاحب الطلب شخص طبيعي أو إلى الدائرة الابتدائية عندما تخلص -90
(طلب المشاركة ةأو استمار المجني عليه إن كان هنالك أدلة (بما في ذلك إفادات من ثم سترى
.نطاق اختصاص المحكمة في تدخل جريمة ارتكاب بفعل تضرر الطلب صاحب أن تثبت
بين الضرر المدعى به والجريمة، تنص القاعدة 85 (ب) من الصلة يخص وفيما -91
الذين ينالأشخاص القانوني أن صفة المجني عليهم تنطبق على على الإجرائية القواعد
هذا الشرط القاعدة 85 (أ) من القواعد الإجرائية يرد في لضرر مباشر"، بينما لا تعرضوا"
فإن الضرر الذي ،التفسير الغائي إذا طبّقنا أي ،ا يتعلق بالأشخاص الطبيعيينفيم
قد الجرائم التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة جراء الطبيعيين بالأشخاص يلحق
تعريف لمفهوم على نظام روما الأساسي لا ينطوي -92 .مباشر وغير مباشرا ضررا يكون
وفقاً للمبدأ 8 من المبادئ إلا أنه .د الإجرائيةالقواع من 85 القاعدة بموجب الضرر
للضرر بأشكال ،على المستوى الفردي أو الجماعي ،المجني عليه قد يتعرض ،الأساسية
الانتهاك أو الاقتصادية الخسارة أو النفسية المعاناة أو العقلي أو البدني كالضرر ،متنوعة
في هذا وجيها مناسبا يُستهدى بهنهجا ت ويقدم هذا المبدأ .الأساسية لحقوقه الشديد
.الصدد

حجج الدفاع -2

19- يرى الدفاع أن "من المهم توضيح ما يُقصد بمصطلح المجني عليه حتى
و بفعالية حقوقهم يمارسوا أن بالمشاركة لهم سُمح الذين عليهم المجني يتمكن
".المتهم حقوق يمسّ لا نحو على[19]

20- مفهوم مصطلح أن ولدعم هذا الجانب من الاستئناف، يصرّ الدفاع على
كما هو منصوص عليه في حتما وقوع ضرر شخصي مباشر يعني عليه مجنيال
وبالإضافة إلى ذلك، يرى الدفاع أن الدائرة .والدولي الوطني القانونين
المبادئ الأساسية والمبادئ" من 8 المبدأ منطوق اعتماد في أخطأت قد الابتدائية
الجسيمة الانتهاكات لضحايا والجبر الانتصاف في الحق بشأن التوجيهية
[20]*الدولي الإنساني للقانون الخطيرة والانتهاكات الإنسان لحقوق الدولي للقانون*
لكي ("2005 عام في المؤرخة الأساسية المبادئ" بعبارة يلي ما في إليها ويُشار)
،يتعرض، على المستوى الفردي أو الجماعي أن المجني عليه قد إلى تخلص
ي أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارةكالضرر البدن ،متنوعة أشكالب للضرر
ويرى الدفاع، معتمدا .[21]الأساسية الشديد لحقوقه الانتهاك أو الاقتصادية أو

---

[19] ICC-01/04-01/06-1220-tENG، 15 .الفقرة

[20] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق" المتحدة المصدر نفسه، الفقرة 25. اعتمدت الجمعية العامة للأمم الخطيرة والانتهاكات الإنسان لحقوق الدولي للقانون الجسيمة الانتهاكات لضحايا والجبر الانتصاف في .كانون الأول/ديسمبر 2005 16 في القرار 60/147 المؤرخ في "الدولي الإنساني للقانون

[21] .المصدر نفسه

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

والمخالف المنفصل رأيه في بلاتمان القاضي قدمها التي الحجج المبادئ الأساسية [المؤرخة في عام 2005] قد" أن ،فيه المطعون للقرار أثناء الأعمال التحضيرية التي أدّت يتمّ رفضها أن قبل بعناية دُرست عليه وافق ما تجاوز قد الأغلبية تفسير وأن ،الأساسي النظام صياغة إلى ونتيجة لذلك، يرى الدفاع أنه "ليس من الملائم أن يشار إليها .[22]"المشرع المجني مفهوم تعريف عند [2005 عام في المؤرخة الأساسية المبادئ] نطاق مفهوم الضرر ليشمل الضرر غير المباشر والضرر يوسع وأن عليه الجماعي".[23]

21- وفيما يخص مصطلح " الضرر غير المباشر"، يرى الدفاع أنه بالنظر إلى هذه فإن ،المتهم بحقوق مساس لها القضائية الإجراءات في عليه المجني مشاركة أن ً واسعا وأنه "ما منتفسيرا تُفسّر وألا حدودها نطاق في تُحصر أن يجب المشاركة بأن صراحة يفيد الإثبات وقواعد الإجرائية القواعد أو الأساسي النظام في نص تشدد ،النقيض على بل .المشاركة لهذه سبباً يشكل قد المباشر غير الضرر ويستشهد .[24]"ضرر المدعى بهسببية بين الجريمة والال علاقةال على 85 القاعدة لوطنية ونظام الدوائر الاستثنائية في محاكما القضائية بالأحكام الدفاع صاحب عليه المجني له تعرض الذي الضرر يكون أن فيها يتطلب التي كمبوديا حصل قد يكون وأن وشخصياً الجريمة عن مباشرة بصورة ناتجاً ضرراً" الطلب بالفعل".[25]

3- ردّ المدعي العام على حجج الدفاع

22- يعترض المدعي العام على الحجج التي أثارها الدفاع فيما يخص المسألة ردّ المدعي العام على وثيقة" وثيقة في ،ويؤكد .الاستئناف محلّ الأولى ه "لمأن ،"الشخصي الضرر" بمسألة يتعلق فيما ،"للاستئناف الداعمة الدفاع وفقا لأحكام "عليه المجني" صفة أضفت الابتدائية الدائرة أن أبدا يحدث نطاق في تدخل جريمة جراء لضرر ذاتيا يتعرض لم شخص على 85 القاعدة الدائرة الابتدائية لكي تتخذ قرارها، "تنظر بأن ويحتج [26]." المحكمة اختصاص بسبب ارتكاب جريمة رضر لأي تعرض على صاحب الطلب ... أدلة هناك كانت إن

---

[22] المصدر نفسه، الفقرة 27.
[23] المصدر نفسه، الفقرة 28.
[24] المصدر نفسه، الفقرة 30.
[25] المصدر نفسه، الفقرة 32.
[26] ICC-01/04-01/06-1233، الفقرة 9.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

وعليه، يرى المدعي العام أن [27]."المحكمة اختصاص نطاق في تدخل الشخصي الطابع إثبات تتطلب 85 القاعدة بأن القائلة الدفاع حجج فيه المطعون القرار في به مدعى خطأ بأي صلة لها ليس المعني للضرر رفضها وينبغي.

23- وفيما يتعلق بمسألة "الضرر المباشر"، يرى المدعي العام أن الدائرة في المبين "عليه المجني" تعريف في أدرجت حين حق على كانت الابتدائية الجريمة تستهدفهم لم الذين" الأشخاص ،الإجرائية القواعد من (أ) 85 القاعدة كاب جريمة تدخل فيارت جراء مباشر غير لضرر تعرضوا بل ،مباشراً استهدافاً ويؤكد أن المفاوضات التي سبقت صياغة القاعدة 85 ".[28]المحكمة اختصاص نطاق الذين بالأشخاص يتعلق فيما خاص وبوجه ،عليه المجني تعريف أن على تدل إلى التوصل عدم بسبب وأنه ،مكثف نقاش موضع كان ،مباشر غير لضرر تعرضوا قرار تحديد الأشخاص الذين ينبغي أن الأمر نهاية في للمحكمة تُرك ،اتفاق فئات من فئة أي استبعاد البداية منذ يتم لم بأنه ويفيد .التعريف يشملهم المفاوضات في ليس وأنه 85 القاعدة تطبيق نطاق من عليهم المجني الأساسية المبادئ رفضوا قد الإجرائية القواعد واضعي أن على يدل ما التحضيرية [29].ة من مجرد النظر فيها لدى اتخاذ قراراتها القضائيةالمحكم يمنع نحو على

24- ،وعلى ضوء ما ورد أعلاه، يرى المدعي العام أنه "يجب أن يترك للمحكمة جراء عليه المجني أصاب الذي الحيف مدى تقييم ،حدة على حالة كل أساس على ي إطار ظروفف ،ما شخص يُعد متى وتقدير ،(الجرائم أو الجريمة أي) الجاني فعل من 85 القاعدة أحكام في عليها المنصوص للمعايير وفقا ضحية ،الحالة هذه بعض أن الأمر هذا في النظر عند الابتدائية الدائرة تجد وقد .الإجرائية القواعد ولكنه 85 القاعدة نطاق خارج يقع بالمجني يلحق الذي المباشر غير الضرر درجات ويحتج [30]."متعلقة بجبر أضرار المجني عليهمال الأحكام عليه تسري ذلك مع هذه في البت أجاز حين الصواب يجانب لم فيه المطعون القرار أن العام المدعي أن الاستئناف لدائرة ينبغي لا وأنه حدة على حالة كل أساس على الحالات ترفضه.

4- ملاحظات المجني عليهم

---

[27] المصدر نفسه.
[28] المصدر نفسه، الفقرة 10.
[29] المصدر نفسه، الفقرة 11.
[30] المصدر نفسه، الفقرة 12.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

25- المشلان القانونيان مع فيما يخص مسألة "الضرر الشخصي"، يتفق المجني صفة منح يجب بأنه " تقض لم الابتدائية الدائرة أن على العام المدعي ضرر وجود تبيان دون الجماعي بالضرر فقط يدّعي طلب صاحب إلى عليه 18 في الصادر القرار نقض ينبغي وجهة أي من الواضح من ليس ولذلك .شخصي ذلك، يرى المشلان القانونيان أن المسألة وفضلاً عن [31]".يناير/الثاني كانون ،المحكمة نصوص واضعي" وأن " قطعية غير مرنة نظرة إليها ينظر أن تستحق" أخذوا قد ،القضائية الإجراءات في عليه المجني بمشاركة يتعلق فيما ولاسيما فردية أضرارا تسبب ما غالباً جماعياً ترتكب التي الجرائم أن الاعتبار بعين وأشار المشلان القانونيان إلى أن " القاعدة 85 بذاتها لا يبدو أنها [32]". عيةتوجما سكانية فئة أو جماعة إلى بانتمائهم يدّعون الذين الأشخاص بالضرورة تستبعد في تدخل جريمة استهدفتهم (...محلية أو ،دينية أو ،وطنية أو ،إثنية) مميزة إلى جماعة وقعت ضحية نتمي الفرد الم فإن ،وعليه .المحكمة اختصاص نطاق تمييز يجعل الذي الأمر ،تقدير أقل على عقلي ضرر به سيلحق جماعية جريمة [33]."وافتراضيا مصطنعاً يبدو الجماعي والضرر الفردي الضرر بين الدفاع

26- وفيما يتعلق بمسألة "الضرر المباشر"، يرى المشلان القانونيان أن المجني عليهم [في القاعدة 85 (أ) و(ب) من القواعد من الفئتين بين التمييز" إضافياً شرطاً يفرضوا أن أرادوا الإجرائية القواعد واضعي أن على يدل [الإجرائية وخلافاً لحجج [34]".على الأشخاص الطبيعيين وليس والمؤسسات المنظمات على ة ما يدلالتحضيري الأعمال في يوجد لا" أنه القانونيان الممثلان يؤكد ،الدفاع *المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في الأساسية* [*العدل*] *إعلان مبادئ* أن على الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 40/34 *السلطة استعمال* المبادئ بإعلان يلي ما في إليها ويشار) 1985/الثاني تشرين 29 في المؤرخ والمواءمة التقنينية إلى افتقاره بسبب الوفود رفضته قد [(1985 في المؤرخ من تطبيق هذا الإعلان كمصدر للقانون الدولي معترف به المحكمة تمنع درجة إلى كما يرى المشلان القانونيان أنه " ليس [35]".القضائية لمهامها ممارستها لدى دولياً معينة أصناف إغفال تعمّدوا قد المحكمة نصوص واضعي بأن الظن إلى يدعو ما هناك ترف بها عموما في القانون الدولي، مثل المجني عليهم غيرالمع عليهم المجني من

---

[31] ICC-01/04-01/06-1345-tENG، 7 الفقرة.
[32] المصدر نفسه، الفقرة 8.
[33] المصدر نفسه، الفقرة 9.
[34] المصدر نفسه، الفقرة 12.
[35] المصدر نفسه، الفقرة 17.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

المباشـــرين."[36]

27- ويـرى الممثـلان القانونيـان أنـه حـتى لـو كـان إعـلان المبـادئ الأساسـية لعـام 1985 المادة بمقتضـى للتطبيـق وقابـل وموائم معتمـد قـانوني كمصـدر يصـلح لا إليـه مـن قبـل الـدائرة الابتدائيـة الإشـارة مجرّد فـإن ،الأساسـي النظـام من (ب) (1) 21 أو/و صـلاحية فـي للطعـن سـببا ذاتـه بحـدّ يشـكل لا" فيـه المطعـون القـرار فـي القـرار هذا جدوى."[37]

5- ردّ المـدعي العـام علـى ملاحظـات المجـني عليهـم

28- لا يعـترض المـدعي العـام علـى الملاحظـات الـتي قـدمها المجـني عليهـم بشـأن أن الأشـخاص الـذين تعرضـوا لضـرر" يـذكّر بقولـهو المباشـر غـير الضـرر مسـألة يُعتـبرون المحكمـة اختصـاص نطـاق فـي تـدخل جريمـة بفعـل مباشـرة غـير بصـورة الخاصـة معانـاتهم بسـبب وذلـك 85 القاعـدة بمقتضـى عليهـم المجـني من."[38]

6- بـت دائـرة الاسـتئناف في المسـألة

29- تنص القاعـدة 85 من القواعد الإجرائيـة علـى مـا يلـي:

لأغراض النظـام الأساسـي والقواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبـات:

يدل لفـظ "الضـحايا" علـى الأشـخاص الطبيعيـين المتضـررين بفعـل ارتكـاب أي جريمـة المحكمـة؛ اختصـاص نطـاق فـي تـدخل

يجـوز أن يشـمل لفـظ "الضـحايا" المنظمـات أو المؤسسـات الـتي تتعـرض لضـرر مباشـر في التعليـم أو الفـن أو العلـم أو الأغـراض الخيريـة، والمعـالم ها المكرسـة للـدين أوي من ممتلكـاتأ .إنسـانية لأغراض المخصصـة والأشـياء الأمـاكن من وغيرها والمستشـفيات الأثريـة

30- قارنت ، [39]"في إطـار تحليـل العلاقـة بـين "الضـرر المـدعى بـه والجريمـة ،لقاعدة 85 من القواعـد الإجرائيـةمن ا (الـدائرة الابتدائيـة بـين الفقـرتين (أ) و (بوفقـا أنـه رأت إذ (أ) 85 القاعـدة من "مباشـر" مفـردة غيـاب فـي دلالـة ووجدت فـإن الضـرر الـذي يلحـق بالأشـخاص الطبيعيـين" القاعـدة لهـذه الغـائي للتفسـير مباشـرا ضـررا يكـون قـد المحكمـة اختصـاص نطـاق فـي تنـدرج الـتي الجـرائم بفعـل دائـرة الاسـتئناف أن القاعـدة 85 (ب) من القواعـد الإجرائيـة و تلاحظ [40]."مباشـر وغـير

---

[36] المصـدر نفسـه.
[37] المصـدر نفسـه، الفقـرة 18.
[38] ICC-01/04-01/06-1361، الفقـرة 14.
[39] ICC-01/01/01/06-1119، الفقـرة 91.
[40] المصـدر نفسـه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

التي ينطبق عليها توصيف "الضحايا" بتلك مؤسساتال نظمات أوحصرت الم الضرر" المشار إليه" ونوع ."ضرر مباشر في أي من ممتلكاتها" إلى **تعرضت التي** ،وعلى ذلك .بالأشخاص الطبيعيين وليس المنظمات والمؤسساتيتعلق ب **هنا** المبينو بالأشخاص الطبيعيين الذي يلحق عن نوع الضرر هذا الضرر يختلف **.الإجرائية القواعد من (أ) 85 القاعدة في**

31- ومعنى مفردة "الضرر" في مدلولها العادي ينصرف إلى الأذى والإصابة وهو المعنى ذاته في النصوص القانونية وفي القاعدة 85 (أ) من القواعد [41]**.والخسارة** [42].أي الأذى والإصابة والخسارة ،بدلالاته الثلاث **ةالإجرائي**

32- تعتبر دائرة الاستئناف أن الضرر الذي يتعرض له شخص طبيعي هو والبدنية المادية الأضرار وتعتبر .شخصي ضرر أنه أي ،الشخص بهذا يلحق ضرر عليه المجني لها تعرض إذا القاعدة في تندرج التي الأضرار من والنفسية د يؤدي الضرر الذي تعرض له مجني عليه واحد بفعل جريمة تدخلوق .شخصياً .عليهم المجني من غيره أصابت أخرى أضرار إلى المحكمة اختصاص نطاق في تربط وثيقة شخصية علاقة وجود حالة في المثال سبيل على الأمر هذا ويتجلى فقد .ووالديه الطفل الجندي بين كالعلاقة ،ببعض بعضهم عليهم المجني يؤدي تجنيد الأطفال إلى إلحاق ضرر شخصي بالطفل المعني ووالديه معاً. وبهذا إن الضرر" تقول التي الابتدائية الدائرة عبارة الاستئناف دائرة تفهم المعنى نطاق في تندرج التي الجرائم بفعل الطبيعيين بالأشخاص يلحق الذي المسألة هي تحديد ما إذاف ." مباشر وغير مباشرا ضررا يكون قد المحكمة اختصاص وإذا ثبت الطابع . لا أم شخصياً ضررا عليه المجني له تعرض الذي الضرر كان غير و منهم المباشرين عليهم بالمجني يلحق أن فيجوز للضرر الشخصي الظروف ضوء على البت يجب كان إذا ما معرفة هي الأخرى والمسألة .المباشرين ضرر ناجم عن جريمة تدخل في نطاق اختصاص لحقه شخص حالة في لا أم الخاصة .المحكمة عين في عليهم المجني من أنه أي ،المحكمة

33- وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية لدى إشارتها إلى المبادئ ،قرارها أن بيد .8 المبدأ بها صيغ التي باللغة استهدت قد ،2005 لعام الأساسية لى تحليلها للفقرتين (أ) و(ب) من القاعدة 85 من القواعدإ استند ،أعلاه ورد وكما الدائرة إشارة في خطأ أي الاستئناف دائرة تجد ولا .الإثبات وقواعد الإجرائية

[41] القاموس الإنكليزي،Shorter Oxford English Dictionary, Volume 2, 5th Edition 2002 ، 1199 الصفحة.
[42] القاموس القانوني ،Blacks Law Dictionary 8th Edition، 734 الصفحة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

بهـا الاسترشـــاد بـاب من 2005 لعـام الأساســية المبـادئ إلـى الابتدائيـــة.

34- وفقـاً لقـد ذكـرت الـدائرة الابتدائيـة، حسـبما هـو وارد في الفقـرة 18، أنه قـد يتعـرض المجـني عليـه، علـى " 2005 لعـام الأساسـية المبـادئ من 8 للمبـدأ العقلـي أو البـدني كالضـرر ،متنوعـة بأشـكال للضـرر ،الجماعي أو الفـردي المسـتوى الأساسـية لحقوقـه الشـديد الانتهـاك أو الاقتصـادية الخسـارة أو النفسـية المعانـاة أو ." ئيـة أخطـأت باعتمـاد منطـوق المبـدأ 8 لكـي تخلـص الابتـدا الـدائرة أن الـدفاع ويـرى جماعي أو فـردي بضـرر يصـاب أن يمكـن عليـه المجـني أن إلـى.

35- وتـرى دائـرة الاسـتئناف أنـه مـن الواضـح أن الضـرر بطبيعتـه يمكـن أن يكـون أو اعتمـاده بالضـرورة يعـني لا جماعيـاً الضـرر يكـون أن ومجرد .وجماعيـاً شخصـياً .ما إذا كـان الشـخص يعـتبر مجنيـاً عليـه أمـام المحكمـة أم لا فـي البـت عنـد اسـتبعاده ،ذلـك وعلـى . لا أم شخصـياً الفـرد يمـس الضـرر كـان إذا ما معرفـة هو تحديـده يجـب فمـا حسـم عامل يشـكل ولا البـاب هذا من الاعتبـار فـي يـدخل لا الجمـاعي الضـرر مفهـوم فـإن الأمر هذا فـي.

36- الضرر" وفقـا للقاعـدة 85 مـن القواعـد الإجرائيـة"عنـد النظـر في مفهـوم الـدائرة الابتدائيـة في الفقـرة 90 مـن القـرار المطعـون فيـه رأت ،الإثبـات وقواعـد أنهـا عنـدما تخلـص إلى أن صـاحب الطلـب شـخص طبيعـي أو قـانوني، سـترى مـن ثم إن اب جريمـة تـدخل فيارتـك بفعـل تضـرر الطلـب صـاحب أن تثبـت أدلـة هنالـك كـان المحكمـة اختصـاص نطـاق.

37- ويـرى الـدفاع أن مـا خلصـت إليـه الـدائرة الابتدائيـة يقبـل تـأويلا مفـاده أن عليهـم المجـني عداد فـي يُصـنّفوا أن يمكـن شخصـي لضـرر يتعرضـوا لـم الـذين العـام المـدعي آراء فـي نظـرت أن بعـد ،الاسـتئناف دائـرة وتـرى .85 للقاعـدة وفقـا لصـدد، أن الـدائرة الابتدائيـة فاقـا هذا فـي عليهـم للمجـني القـانونين والممثليـن شخصـي لضـرر تعرضـوا الـذين الأشـخاص بـأن يقـول إيجـابي اسـتنتاج إلـى التوصـل .الإجرائيـة القواعـد من (أ) 85 القاعـدة وفـق عليهـم المجـني من يعتـبرون فقـط القواعـد من 85 القاعـدة تفسـير فـي انشـغالها عن نـاجم الإغفـال هذا أن ويبـدو التركـيز من لق بـِ"الضـرر المباشـر وغـير المباشـر" بـدلاًيتـع فيمـا الإجرائيـة فيـه تتوفـر حـتى شخصـيا ضـررا بـالفرد يلحـق الـذي الضـرر يكـون أن لـزوم علـى .الإجرائيـة القواعـد من (أ) 85 القاعـدة بمقتضـى "عليـه المجـني" صـفة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

38- وقررت دائرة الاستئناف بشأن المسألة الأولى محل الاستئناف ما يلي: إن المجني عليه يعني بالضرورة وجود ضرر شخصي ولكن لا يعني بالضرورة مفهوم مباشر ضرر وجود.

39- بناء على ذلك، تُثبت دائرة الاستئناف الاستنتاج الذي خرجت به من ليس أنه من الابتدائية الدائرة إليه ذهبت ما حدود في ولكن الابتدائية الدائرة جني عليه ضرراً مباشراً، وتعدلالم له تعرض الذي الضرر يكون أن الضروري بمقتضى الطلب صاحب عليه المجني أصاب الذي الضرر أن بإضافة القرار شخصياً ضرراً يكون أن يجب (أ) 85 القاعدة.

أن يجب تحديد ما إذا :المسألة الثانية محل الاستئناف – باء المصالح" المجني عليه بوقوعه ومفهوم يدعي الضرر الذي يرتبط لمادة 68 من النظام الأساسي بالتهم المنسوبة إلىل وفقا "اصة الخ المتهم.

40- المسألة الثانية محل الاستئناف في قرار الدائرة الابتدائية يقوم معاً والدفاع العام المدعي باستئنافها.

الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه – 1

41- ت الدائرة الابتدائية فيفيما يخص المسألة الثانية محل الاستئناف، رأ يلي ما فيه المطعون القرار من 96و 95و 93 الفقرات:

93- في التهم التي الواردة الجرائم ضحايا القاعدة 85 من القواعد الإجرائية مشاركة تقيد لا .ار نظام روما الأساسي على هذا التقييدطلا ينص إكما ،الأولى التمهيدية الدائرة اعتمدتها

95- مكن للمجني عليه جراء جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة أن يشارك في الإجراءاتي لجميع يُسمح أن العدالة مصلحة من ولا المجدي من ليس أنه البديهي من ولكن .القضائية لأن وذلك ،ديبيلو لوبنغا توماس السيد ضد المرفوعة القضية في بالمشاركة عليهم المجني تي تخضع للفحص في هذه القضية (والتي ستعتمد على التهم المنسوبةال والمسائل الأدلة الفئة بهذه الضرر ألحقت التي بالجرائم الأحيان أغلب في بتاتا ترتبط لا (إليه .[...] :الصدد هذا في واضحة الأساسي النظام من (3) 68 المادة و .عليهم المجني من الكبيرة رابط بين مصالح الكثير من المجني عليهم بمال ينعدم ،الأساسي الشرط هذا وبتطبيق ،(والأدلة المسائل) القضية هذه ومضمون الديمقراطية كونغو جمهورية في الحالة ضحايا فيهم فالمسألة .بفائدة لن يعود القضائية الإجراءات في بالمشاركة الحق منحهم فإن وبالتالي

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

أدناه ترد في محتويات استمارة طلب السؤالين أحد على الإجابة كانت إذا ما هي الأساسية في المحكمة لقلم التابع أضرارهم وجبر عليهم المجني مشاركة قسم أيدها التي ،المشاركة الدائرة إلى رفعه الذي التقرير:

(1) هل توجد علاقة استدلالية وثيقة بين المجني عليه والأدلة التي نغا دييلو [...]، والتي لوب توماس السيد محاكمة خلال المحكمة فيها ستنظر تضررت؟ قد عليه للمجني الشخصية المصالح أن منها يُخلص قد

(2) أو هل تأثر المجني عليه بمسألة طُرحت خلال محاكمة السيد توماس لوبنغا الشخصية؟ مصالحة حتماً تمسّ لأنها دييلو

96- ذن للمجني عليه بالمشاركةبعد أن تصدر الدائرة الابتدائية قراراً أوليا تمنح فيه الإ مراحل من مرحلة أي في المشاركة لغرض عليه المجني من يُطلب ،القضائية الإجراءات في الشخصية مصالحه تأثرت لماذا خطي منفصل طلب في يبين أن،[...] القضائية الإجراءات .داهاوم يطلبها التي المشاركة وطبيعة القضية في آنذاك المثارة المسألة أو بالأدلة

2- حجج المدعي العام

42- فيما يخص المسألة الثانية محل الاستئناف، يرى المدعي العام أن الدائرةو إجراءات في عليهم المجني مشاركة مقتضيات بشأن نهجها في أخطأت الابتدائية إجراءات في عليه المجني مشاركة أن العام المدعي يرى ،الرأي لهذا وتعزيزا .المحاكمة بتدائية. ويقتصر اختصاص الدائرة الا الدائرة اختصاص في تدخل المحاكمة إجراء بصلاحية تتمتع ولا التهم في المبينة المؤشرات على الابتدائية .بما في ذلك ما يتعلق ، [43]ما فردٍ إلى المنسوبة التهم حدود يتجاوز تقييم ضد جنائية قضية رفع لدى أنه العام المدعي يرى ،ولذلك .عليهم المجني بمشاركة إذا كان المجني عليه سيشارك في الإجراءات القضائية ما تحديد فإن ما شخص الشخصية المصالح أن على البرهنة يتطلب الشخصية مصالحه تضرر بسبب .[44]المتهم إلى الموجهة التهم نطاق ضمن تضررت قد الطلب لصاحب

43- وفضلاً عن ذلك، يرى المدعي العام أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في من القرار المطعون فيه من خلال خلط المصالح العامة للمجني عليهم 97 الفقرة من التحقق مصلحة" ولاسيما ،القضائية الإجراءات في بالمشاركة يتعلق فيما بأن العام المدعي ويقر .العام المدعي بدور ،"الحقيقة وإثبات الخاصة الوقائع

[43] ICC-01/04-01/06-1219، 15 الفقرة.
[44] المصدر نفسه، الفقرة 18.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

"المتعلق الحقيقة إثبات في عامة "مصلحة" عليهم للمجني أو الوحيد السبب" تشكل لا المصلحة هذه أن يرى لكنه ،المنسوبة بالتهم في التحقيق أن بما القضائية الإجراءات في المشاركة في الأساسي منحت التي ومهامه العام المدعي مسؤولية من هما الحقيقة وإثبات الجرائم الأساسي النظام بموجب إليه."[45]

44- وبالإضافة إلى ذلك، يرى المدعي العام أن النهج الذي اعتمدته الدائرة مجال في ثقيلا عبئاً يحملهم عليهم المجني بمشاركة يتعلق فيما الابتدائية من تحديد في التيقن عدم إلى النهج هذا ويؤدي .التشاركية حقوقهم ممارسة بدلاً من أن يتم منذ البداية ،منها مرحلة أي وفي القضائية الإجراءات في سيشارك أن ويرى .وطرائقها مشاركتهم ونطاق وعددهم المشاركين عليهم المجني هوية تحديد وعادل سريع نحو على الإجراءات سير على يؤثر ذلك.[46]

3- حجج الدفاع

45- يعترض الدفاع، مستندا إلى رأي القاضي بلاتمان المخالف، على ية القائل بأن معاناة المجني عليه ومصالحه الشخصيةالابتدائ الدائرة استنتاج المتهم إلى الموجهة بالجرائم حصرا ترتبط لا.

46- ويعزز الدفاع وجهة نظره بالقول أن عدم اشتراط رابط بين وضع المجني يؤدي قد أخرى جهة من المتهم إلى الموجهة والتهم جهة من التشاركية وحقوقه عليه عيةالقانونيةالشر مبدأ انتهاك إلى.[47]

47- ويحتج الدفاع أن المواد 5 و11 و12 من النظام الأساسي تحدد إطاراً يحدّ من في المبينة المعايير تحدده الابتدائية الدائرة اختصاص وأن المحكمة اختصاص اعتمدتها التي التهم أن الدفاع يرى ،ذلك عن وفضلاً .المتهم إلى الموجهة التهم كل "إطاراً زمنياً وجغرافياً وشخصياً تمارس من خلالهتش التمهيدية الدائرة به يدعي الذي الضرر يرتبط أن يجب ولذلك ".اختصاصها الابتدائية الدائرة الشخصية مصالحه وكذلك بالتهم عليه المجني.[48]

48- يرى الدفاع، مشيراً إلى أن الدوائر التمهيدية أكدت باستمرار على وأخيراً ة بين الضرر الذي يدعي به صاحب الطلب بصفتهسببي علاقة وجود ضرورة

---

[45] المصدر نفسه، الفقرة 21.
[46] المصدر نفسه، من الفقرة 24 إلى الفقرة 26.
[47] ICC-01/04-01/06-1220-tENG، الفقرة 34.
[48] المصدر نفسه، في الفقرتين 35 و36.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

قد فيه المطعون القرار أن ،المتهم إلى الموجهة والتهم عليه المجني علاقة لها ليس وتداخلات أدلة المتهم فيها يواجه حالة" إلى يؤدي إليه المنسوبة بالتهم".[49]

4- ردّ المدعي العام على حجج الدفاع

49- استئنافه ضد القرار المطعون فيه فيما يشير المدعي العام إلى أن ولذلك الدفاع قدمها للتي مماثلة أسباب إلى يستند الثانية بالمسألة يتعلق الصدد هذا في الدفاع استئناف على يعترض لا.[50]

5- ملاحظات المجني عليهم

50- يرى الممثلان القانونيان للمجني عليهم اللذين أُذن لهم بالمشاركة في ي لحقت بالمجني عليهم المعنيين وكذلكأن الأضرار الت استئنافال إجراءات مصلحتهم الشخصية في تلقي جبر أضرارهم لها صلة مباشرةً بالتهم المنسوبة ويؤكدان بالفعل أنه "نظراً لأن جبر الأضرار يتوقف على [51].لوبنغا السيد إلى إثباتهاو التهم إعلان في شخصية مصلحة عليهم للمجني فإن ،المتهم إدانة".[52]

51- ويعوّل الممثلان القانونيان على "حكمة المحكمة للبت في احتمال مشاركة بالتهم يتعلق لضرر فقط تعرضوا ممن القضائية الإجراءات في عليهم المجني حال بأي بالتهم ترتبط لا بمصلحة طالبوا الذين أو [...] مباشرة غير بطريقة الأحوال".[53]

6- ردّ المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم

52- ويشير المدعي العام إلى أن المجني عليهم الذين مُنحوا حق المشاركة في هذه ومن نفس المنطلق يجب أن [54].بالتهم أصابهم الذي الضرر ربطوا قد القضية يوافق لا ،ذلك ومع .التهم في المبينة بالمعايير عليهم المجني مشاركة ترتبط رأيهما أن المجني عليهم لهم مصلحة في القانونيين الممثلين العام المدعي في عامة مصلحة عليهم للمجني كان إذا" بأنه ويحتج .التهم إثبات في شخصية

---

[49] المصدر نفسه، في الفقرتين 38 و39.
[50] الفقرتان 14 و15، ICC-01/04-01/06-1233.
[51] الفقرة 20، ICC-01/04-01/06-1345-tENG.
[52] المصدر نفسه.
[53] المصدر نفسه، الفقرة 21.
[54] الفقرة 15، ICC-01/04-01/06-1361.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

المصالح هذه تفسير يجوز لا ،بالتهم المتعلقة الحقيقة إثبات العام المدعي دور وبين بينها تخلط بطريقة تطبيقها أو".[55]

بت دائرة الاستئناف في المسألة -7

53- أن القاعدة 85 من" ت الدائرة الابتدائية مثلما ورد في الفقرة 41 أعلاه أفاد اعتمدتها التي التهم في الواردة الجرائم ضحايا مشاركة تقييد لا الإجرائية القواعد " .التقييد هذا على الأساسي روما نظام إطار ينص لا كما ،الأولى التمهيدية الدائرة

54- قاعدة 85 لا تعمل على تقييد مشاركةاعترفت دائرة الاستئناف أن ال يجب ،ذلك ومع .التهم في المبينة الجرائم بسبب المتضررين عليهم المجني .والغرض منه ووفقا لهدفه سياقه ضمن الحكم هذا قراءة

55- ويخضع تفسير النظام الأساسي إلى المبدأ العام لتفسير المعاهدات والتي ينبغي [56]،قانون المعاهداتل فيينا اتفاقية من (1) 31 المادة في المبين تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها" أن بموجبها ويُطبق مبدأ التفسير نفسه على ".والغرض منها هابموضوع الخاص السياق ضمن .القواعد

56- طلب المدعي العام المتعلق" وتذكّر دائرة الاستئناف بحكمها الصادر بشأن ة النظر في قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في آذار/مارس 2006 بشأنإعاد الذي يُشار فيه إلى المادة 31 (1) من اتفاقية [57]"بالاستئناف الإذن منح عدم :يلي كما المعاهدات لقانون فيينا

هدفه سياقه وعلى ضوء إن القاعدة في تفسير فقرة قانونية هي قراءة منطوق النص في غرض منه. ويتحدد سياق حكم تشريعي ما بواسطة الفقرة الفرعية المعنية من القانونالو طريق عن النص مرامي معرفة ويمكن .كلية قراءة القانون سن فقرة مع بالتلازم والمقروءة الأغراض الغرض منه من خلال ومعرفة ،النص فيه يندرج الذي بالقانون الخاص الفصل [58].اردة في ديباجته ومضمون المعاهدة العامالأوسع نطاقا للقانون الو

57- وفي إطار التفسير السياقي للقاعدة 85، تشير دائرة الاستئناف إلى بمختلف متعلقة أحكام" :يلي ما الإجرائية القواعد من الرابع الفصل في يَرد أنه

---

[55] .المصدر نفسه، الفقرة 19

[56] التي وُقّع عليها في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .الأمم المتحدة ، المجلد 1155، الصفحة 18232 معاهدات مجموعة ،1980 يناير/الثاني كانون

[57] ICC-01/04-168/.

[58] .المصدر نفسه، الفقرة 33

تعـــريف" :1 الفـــرعي القســـم ،"والشـهود الضـــحايا" :الثالـــث القســـم ،"الإجراءات مراحل نســـبة القاعـــدة 85 ترتيـــب ويتضـــح مـــن ."بالضـــحايا يتعلـــق فيمـــا عام ومبـدأ بـــالمجني عليهـــم عـــام يتعلـــق أنها تنطـــوي علـــى حكـــم القواعـــد الإجرائيـــة لبـــاقي .في مختلـــف مراحـــل الإجـــراءات القضـــائية يطبـــق

58- وفيمـــا يتعلـــق بمضـــمون القاعـــدة 85 والغرض منـــها، تـــرى دائـــرة الاســـتئناف أن منها الغـرض وإنما عليهـم المجـني مشـاركة يبيـــح تخويـــل علـى تنطـــوي لا القاعـــدة هذه لا 85 للقاعـــدة العـادي المعـــنى كـان إذا ولكـن .عليهـم المجـني تعـــريف مضـمونها ومن ضـــررين بـــالجرائم الـــواردة فيالمت علـى عليهـم المجـني مفهـوم ذاتـه بحـد يقصـــر فـــي عليهـم المجـــني مشـاركة بـــأن تقضـــي الأساســـي النظـــام من (3) 68 المـادة فـــإن ،التهـم ،الإجرائيـــة القواعـــد من (1) 98 القاعـــدة فـــي المبيـــن للإجـــراء طبقـــاً ،المحاكمـة إجراءات .بـــالتهم المـــرتبطين عليهـم بـــالمجني تنحصـــر

59- :الأساسي في الجـــزء ذي الصـــلة علـــى مـــا يلـــي وتنص المـــادة 68 (3) من النظام

تســـمح المحكمـــة للمجـــني عليهـــم، حيثمـــا تتـــأثر مصـــالحهم الشخصـــية، بعـــرض آرائهـــم لا نحـو وعلـى مناسـبة المحكمـة تراهـا الإجـراءات من مرحلـة أي فـي فيهـا والنظـر وشـواغلهم .ونزيهـة عادلـة محاكمة إجراء مقتضـيات ومع المتهـم حقـوق مع يتعـارض أو يمـس

60- :وتنص القاعـــدة 89 (1) من القواعد الإجرائيـــة علـــى مـــا يلـــي

يقوم الضحايا ، مـــن أجـــل عـــرض آرائهـــم وشـــواغلهم بتقـــديم طلـــب مكتـــوب إلى المســـجل، الـــذي يقـــوم هذا بإحالـــة
،الطلـــب إلى الـــدائرة المناســـبة. ورهنـــا بأحكـــام النظـــام الأساســـي، لا ســـيما الفقـــرة 1 من المـــادة 68 نســـخة المســـجل يقـــدم
الرد عليـــه خـــــــلال مهلـــة مـــن الطلـــب إلى المـــدعي العـــام وإلى الـــدفاع، اللـــذين يحـــق لهمـــا تحددهـــا
الدائـــرة. ورهنـــا بأحكـــام الفقـــرة 2 من هذه القاعـــدة، تقـــوم الـــدائرة عندئـــذ بتحديـــد الإجـــراءات القانونيـــة
والطريقـــة الـــتي تعـــتبر ملائمـــة للاشـــتراك فيهـــا والـــتي يمكـــن أن تتضـــمن الإدلاء ببيانـــات .وختاميـــة اســـتهلالية

61- يهـــم في المحاكمـــة أولا وقبـــل كـــل شـــيء وفـــقوتجـــري مشـــاركة المجـــني عـــل علـى ويتعيـــن .الإجرائيـــة القواعـــد من (1) 89 القاعـــدة فـــي عليهـــا المنصـــوص الإجـراءات المجـــني من أنهم ،خطيـة طلـب اسـتمارات ملء عـبر ، أولاً يـــبرهنوا أن الطلبـــات أصـحاب

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

نأ ثانيـــاً وعليهـــم .الإجرائيـــة القواعـــد من 85 القاعـــدة فـــي إليهـــم المشـــار عليهـــم قـد الشخصـــية مصـــالحهم أن ،الأساســـي النظـــام من (3) 68 للمـــادة طبقـــاً ،يـــبرهنوا فـــي وشـــواغلهم آرائهـــم عن بـــالإعراب الإذن علـــى الحصـــول بغيـــة بالمحاكمـــة تـــأثرت مع يتعـــارض أو يمـــس لا نحـــو وعلـــى المحكمـــة تحـــددها الـــتي القضـــــائية الإجـــراءات مراحل .ادلة ونزيهـــةمع مقتضيات إجـــراء محاكمـــة ع أو المتهـــم حقـــوق

62- ونظـــراً لأن الغـــرض مـــن إجـــراءات المحاكمـــة هـــو إثبـــات بـــراءة الشـــخص المتـــهم أو من (1) 89 القاعـــدة بموجـــب الطلـــب من الغـــرض وأن ،إليـــه المنســـوبة بـــالجرائم إدانتـــه لغـــير يجـــوز فـــلا ،المحاكمـــة فـــي المشـــاركة هو الســـياق هذا فـــي الإجرائيـــة القواعـــد ئـــم أن يـــبرهنوا أن المحاكمـــة، بصـــفتها هـــذه، تؤثـــر علـــىالجـــرا هذه فـــي عليهـــم المجـــني بـــالجرائم تضـــرروا الـــذين عليـــم للمجـــني فقـــط يجـــوز ،وعليـــه .الشخصـــية مصـــالحهم من (3) 68 للقاعـــدة طبقـــاً المحاكمـــة إجراءات فـــي المشـــاركة المتهـــم إلـــى المنســـوبة وعندما .الإجرائيـــة القواعـــد من (1) 89و 85 القاعـــــدتين مع المقـــروء الأساســـي النظـــام متهـــم ضـــد مرفوعـــة قضـــية فـــي التهـــم اعتمـــاد الأساســـي النظـــام من 61 للمـــادة وفقـــاً يتـــم .القضـــية تلـــك فـــي الإجـــراءات موضـــوع المتهـــم إلـــى الموجهة الجـــرائم تحـــدد ،ما

63- وتؤيـــد دائـــرة الاســـتئناف المـــدعي العـــام عنـــدما أكـــد أن المعـــايير المنصـــوص عليهـــا ت فيهـــا أثنـــاء المحاكمـــة وتحـــدّ مـــن صـــلاحيةالـــب الواجـــب المســـائل تحـــدد التهـــم فـــي لا يدخل في هـــذا الإطـــار ،وعليـــه [59].المســـائل هذه فـــي البـــت فـــي الابتدائيـــــة الـــدائرة الـــدائرة تتخـــذه المتهـــم إلـــى المنســـوبة المحـــددة بـــالتهم يتعلـــق لا قـــرار كـــل 85 القاعـــــدتين مع المقـــروءة الأساســـي النظـــام من (3) 68 المـــادة بموجـــب الابتدائيـــــة مـــن القواعـــد الإجرائيـــة فيمـــا يتعلـــق بوضـــع المجـــني عليـــه و/أو حقوق (1) 89و .المشـــاركة

64- للدائرة الابتدائية أن تقـــرر ضـــمن حـــدود هـــذا الإطـــار مـــا إذا كـــان صـــاحب الطلـــب إلـــى المنســـوبة المحـــددة بـــالجرائم يتعلـــق لضـــرر تعرضـــه بســـبب عليـــه مجنيـــاً إذا تـــأثرت مصـــالح صـــاحب الطلـــب ما أيضـــا تقـــرر أن لها ،كـــذلك الأمر كـــان وإذا ،المتهـــم الضـــرر بيـــن علاقـــة وجود علـــى يـــبرهن أن عن عـــاجزاً الطلـــب صـــاحب كـــان وإذا .الشخصـــية مصـــالحه تـــأثرت لـــو حـــتى ،المتهـــم إلـــى المنســـوبة المحـــددة والجـــرائم لـــه تعـــرض الـــذي عرض المناســـب غـــير من فســـيكون ،بالمحاكمـــة تتعلـــق مســـألة بســـبب الشخصـــية لمادة 68 (3) المقـــروءة مـــع القاعـــدتين 85 و89 (1) من القواعدا بموجـــب وشـــواغله آرائـــه

[59] ICC-01/04-01/06-1219، 15 .الفقـــرة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

الإجرائية.[60]

65- ولذلك تركز دائرة الاستئناف على المسألة الثانية محل الاستئناف الذي الضرر يرتبط أن يجب ،المحاكمة إجراءات في المشاركة لأغراض أنه وتؤكد مادة 68 (3) بالتهم لل وفقا الشخصية المصالح ومفهوم عليه المجني به يدعي المتهم ضد المعتمدة.

66- بناء على ما تقدم، تنقض دائرة الاستئناف تخريج الدائرة الابتدائية عليهم المجني مشاركة يقصران لا الأساسي روما نظام وإطار 85 القاعدة بأن القائل التمهيدية الدائرة اعتمدتها التي التهم في الواردة الجرائم على.

جيم – المسألة الثالثة محل الاستئناف: إذا ما كان يجوز تحديد المجني عليهم للممثلين المشاركين في الإجراءات أن يطعنوا في مقبولية أدلة تدين المتهم أو تبرئه وأن يقدموا أدلة تؤيد أو تدحض هذه الأدلة

67- تتألف المسألة الثالثة محل الاستئناف التي قبلت بها الدائرة عليهم للمجني يجوز كان إذا ما تحديد (1) :هما فرعيتين مسألتين من الابتدائية تحديد (2)و تبرئه أو المتهم تدين أدلة يقدموا أن المحاكمة إجراءات في المشاركين في يطعنوا أن المحاكمة إجراءات في المشاركين عليهم للمجني يجوز كان إذا ما وقام كل من المدعي والدفاع باستئناف هاتين .جدواها في أو الأدلة مقبولية هاتين في البت في أخطأت قد الابتدائية الدائرة أن كلاهما ويرى المسألتين الفرعيتين المسألتين.

1- الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

68- لدى تقييم طرائق مشاركة المجني عليهم في إجراءات المحاكمة، ولاسيما الأدلة، رأت الدائرة الابتدائية في الفقرتين 108 و109 من ب يتعلق فيما يلي ما فيه المطعون القرار:

108- جلسات المحاكمة لا يقتصر ترى الدائرة الابتدائية أن حق تقديم الأدلة خلال التي) للمحكمة يجوز أنه على تنص الأساسي النظام من (3) 69 المادة لأن ،الأطراف على

[60] من القواعد الإجرائية، تشير دائرة الاستئناف إلى إمكانية مشاركة المجني (بالإضافة إلى الإجراء المنصوص عليه في القاعدة 89 (1 عليهم مجني" استدعاء صلاحية الدائرة الحكم هذا ويخول .الإجرائية القواعد من 93 القاعدة في الواردة الثانية للعبارة طبقاً عليهم .كن أن يكون من بينهم مجني عليهم لم يقعوا ضحايا الجرائم المنسوبة إلى الشخص المتهم "آخرين

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

ون الأطـــراف أو موافقتـــها) أن تطلـــب تقـــديم الأدلـــة الضـــروريةتعـا علـى تعتمـد لا عليهـم للمجـني الإجرائيـة القواعـد من (3) 91 القاعـدة وتسـمح .الحقيقـة لإثبـات .بـذلك الـدائرة لهـم أذنـت إذا (والمتهـم الخـبراء ذلـك فـي بمـا) الشـهود اسـتجواب المشـاركين .م الأطراف لـلإدلاء بشـهادتهمتـدعوه الـذين الشـهود علـى القاعـدةهذه تطبيـق يقتصـر ولا أن لهـم يجـوز القضـائية الإجـراءات فـي المشـاركين عليهـم المجـني أن ذلـك ويسـتتبع وإذا الحقيقـة إثبـات فـي سيسـاهم ذلـك أن الـدائرة رأت إذا ويفحصـونها الأدلـة يقـدموا لـن ،الـذكر الآنفـة وللأسـباب ،ذلـك عن وفضـلاً .المعـنىهذا وفـق الأدلـة المحكمـة "طلبـت" تقصـر الـدائرة اسـتجواب المجـني عليهـم للأطـراف المعنيـة علـى المسـائل المتعلقـة مصـالحهم تـأثرت ما مـتى المناسـبة الأسـئلة بطـرح لهـم ستسـمح بـل ،أضرارهم بجـبر .النظـر محل بالأدلـة الشخصـية

طلـب الممثلـين القـانونيين للمجـني عليهـم أن يمنحـوا إمكانيـة وفيمـا يخـص -109 في مقبوليـة الأدلـة أو جـدواها عنـدما يتعلـق الأمـر بمصـالح المجـني عليهـم الطعـن ينحصـر لا بالأدلـة المتعلقـة المسـائل بشـأن الحجـج تقـديم حق فـإن ،الشخصـية من الابتدائيـة الـدائرة يمنـع حكم أي الأساسـي روما نظـام إطار ضـمن يوجـد ولا بـالأطراف اة آراء المجـني عليهـم وشـواغلهم وفقـًمراع بعـد جدواها فـي أو الأدلـة مقبوليـة فـي البـت عقـب الحـق هذا يُمنـح ،مناسـبة ظروف وفـي .الأساسـي النظـام من (4)69و (3)68 للمـادتين .الصـدد هذا فـي طلـب تقـديم

حجج المدعي العـام -2

69- يـرى المـدعي العـام أن الـدائرة الابتدائيـة "ارتكبـت خطـأً قانونيـاً" عندما ي عليهـم تقـديم أدلـة تتعلـق بإثبـات بـراءة المتـهم أوللمجـن يجـوز بأنـه قضـت السـماح للمجـني عليهـم بـالطعن في مقبوليـة الأدلـة أو في وذهبت إلى حـد ،إدانتـه .جدواها[61]

70- وفيمـا يخـص المسـألة الفرعيـة الأولى، يقـدم المـدعي العـام أربـع حجـج يـرد أدنـاه منها كـل بيـان.

إثبـات بـراءة المتـهم أو أ) يعـود تقـديم الأدلـة المتعلقـة

.الأطراف إلـى إدانتـه

71- تحت هـذا العنـوان، يحتـج المـدعي العـام أنـه "لا يوجد كما يبدو أي خـلاف حـول كـل وحقـوق دور عن تختلـف وحقـوقهم دورهم أن و الأطـراف من ليسـوا عليهـم المجـني أن كلاً أن لـدفاعويرى ا[62] ."الأساسـي النظـام تـوازن عن يعـبر أمر وهو .والـدفاع المـدعي من

[61] ICC-01/04-01/06-1219، 27 الفقـرة.
[62] المصـدر نفسـه، الفقـرة 30.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

متسقاً نظاماً وضع الإجرائية والقواعد الأساسي روما نظام من من قبل الأطراف. وعلى هذه الأطراف وحدها الأدلة بتقديم يتعلق فيما المدعي يرى ،وعليه .المعلومات وتقديم الأدلة عن بالكشف الالتزام يقع ن الأدلةع بالكشف الملتزمين غير عليهم للمجني الإذن منح أن العام على" سلبية آثار عنه تنجم قد إدانته أو المتهم براءة بإثبات المتعلقة ،إضافة إلى ذلك [63]".معاً الدفاع حقوق وعلى المحاكمة إجراءات سير حسن تتعلق أدلة بتقديم عليهم للمجني الإذن منح أن العام المدعي يحتج الإثبات الذي عبء تغيير " إلى يؤدي قد إدانته أو المتهم براءة بإثبات بصورة الادعاء عاتق على ،الأساسي النظام من (2) 66 المادة بموجب ،يقع وأخيراً، يرى المدعي العام أن "حق الأطراف في تقديم [64]".وبحتة واضحة النظام يأخذها التي "واللوجستية العملية النتائج من عدد إلى يؤدي الأدلة الدفاع "بوسائل جمع الأدلةمن خلال تزويد الادعاء و بالحسبان الأساسي جميع في الأنشطة هذه في يشاركون الذين الموظفين أمن ضمان ولاسيما ويضيف المدعي العام أنه لا تتوفر للمجني عليهم أحكام من هذا [65]".الأوقات الأشخاص أمن وعلى أمنهم على يؤثر قد الأدلة بجمع الإذن منحهم وأن النوع [66]".مع المعلوماتج بسبب للخطر يتعرضون قد الذين

لا يشمل عرض "الآراء والشواغل" بموجب المادة 68 (3) تقديم أدلة تتعلق (ب) بإثبات

.براءة المتهم أو إدانته

72- يحتج المدعي العام أنه يحق للمجني عليهم عرض آرائهم وشواغلهم أن على تنص (3)68 المادة" أن ويرى .الأساسي النظام من (3)68 المادة بمقتضى في عرض وجهات نظرهم أو آرائهم الشخصية فيما يتعلق حقال عليهم للمجني ويرى المدعي [67]".ولا تشمل الآراء والشواغل تقديم الأدلة .النظر محل بالقضية يؤكد التفسير القاضي بأنه لا يحق للمجني (3)68 المادة صياغة تاريخ أن العام حكماً تشمل التي الأساسي للنظام الأولى النسخ إلى ويشير الأدلة تقديم عليهم تقديم بغية القضائية الإجراءات في المشاركة حق" القانونيين الممثلين يمنح ووه ،"الجنائية المسؤولية إليه تستند الذي الأساس لتحديد ضرورية إضافية أدلة

---

[63] المصدر نفسه.
[64] المصدر نفسه، الفقرة 33.
[65] المصدر نفسه، الفقرة 34.
[66] المصدر نفسه.
[67] المصدر نفسه، الفقرة 36.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

"قد جرى حذفه أثناء المفاوضات في روما" ،العام المدعي يفيد ،حكم[68] بيّنت الإثبات وقواعد الإجرائية القواعد" أن العام المدعي ويضيف الإجراءات في خلالها من يشاركوا أن عليهم للمجني يمكن التي الطريقة النظام هذا أن ويحتج "شاملاً وصفا مشاركتهم نظام ووصفت القضائية الشامل لمشاركة المجني عليهم لا يشير إلى أن للمجني عليهم الحق في التي الإجرائية القواعد إن ،الواقع وفي .المحاكمة خلال الأدلة تقديم يؤكد والأطراف عليهم المجني جانب من الشهود استجواب لها يخضع الأدلة تقديم للأطراف سوى يحق لا أنه بالفعل.[69]

الدائرة الابتدائية بموجب الصلاحيات المخولة لها وفقا للمادتين ج) لا تمنح)
(3) 69و (د) (6) 64
.إذناً للمجني عليهم أو غيرهم من المشاركين بتقديم الأدلة عند الطلب

73- يرى المدعي العام أنه لا يجوز تفسير أحكام المادتين 64 ،تحت هذا العنوان عليهم يستطيعون أن يقدموا أدلة تتعلق تفسيراً يعني أن المجني 69و المجني مصالح بين الخاطئ الخلط" أن ويحتج .إدانته أو المتهم براءة بإثبات للمجني فيه تأذن قراراً تصدر الابتدائية الدائرة جعل "العام المدعي ودور عليهم إثبات في الدائرة سيساعد ذلك أن رأت إذا وفحصها الأدلة تقديم" عليهم ."ةالحقيق[70]

74- وعلاوة على ذلك، يحتج المدعي العام أن "الدائرة الابتدائية لا تربط عليهم بالمجني والخاصة المستقلة 68 المادة بأحكام عليهم المجني مشاركة طرائق النظام مع يتفق لا وهذا .وصلاحياتها الدوائر مهام لها تخضع التي بالأحكام بل ويرى المدعي العام أيضاً أن [71]."ظام الأساسيالن بموجب المنشأ بالمشاركة الخاص الأدلة لرصد تكميلية ولو مهمة صلاحية الدائرة تخولان" (د)(6)64و (3)69 المادتين ويحتج أن [72]."عليهم المجني بحقوق المساس دون وتنظيمها الطرفان يقدمها التي ودة إلىوبالع .الأدلة بتقديم للمشارك تسمح مستقلة ركيزة تشكل لا الأحكام هذه ينباط أن تحبذ لم الدول" أن العام المدعي يرى ،الأساسي النظام وضع تاريخ

---

[68] المصدر نفسه، الفقرة 37.
[69] المصدر نفسه، في الفقرتين 38 و39.
[70] المصدر نفسه، الفقرة 41.
[71] المصدر نفسه، الفقرة 42.
[72] المصدر نفسه، الفقرة 44.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

أما الغرض من الأحكام موضع [73]."بنفسها الأدلة طلب واجب بالمحكمة الدائرة تقيد عدم ضمان" في ،العام المدعي برأي ،فيكمن النظر ها في ظروفبإمكان وإنما الطرفان يقدمها أن اختار التي بالأدلة الابتدائية [74]." لديهم المتوفرة الأدلة من المزيد تقديم منهما تطلب أن خاصة

د) طبيعة مشاركة المجني عليهم في مرحلة جبر الأضرار)

75- ويرى المدعي العام أنه "يجوز للمجني عليهم تقديم المواد إلى الدائرة فقط أو التأثير على طلب دعم لأغراض الأضرار بجبر المتعلقة الإجراءات مرحلة خلال [75]."النهائية المسألة في البت

76- وفيما يتعلق بالمسألة الفرعية الثانية، يفيد المدعي العام أن "المادة في للفصل صلاحياتها تمارس الابتدائية الدائرة أن إلى تشير (9) 64 ولذا يرى المدعي [76]."أو بمبادرة منها أحد الأطراف مقبولية الأدلة بناء على طلب' ام أن الدائرة الابتدائية أخطأت من حيث أنها منحت الممثلين القانونيين الع [77]."الأدلة في الطعن فرصة عليهم للمجني

حجج الدفاع -3

77- يرى الدفاع أن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأً في منحها الإذن للمجني .والطعن في مقبوليتها وفي جدواها الأدلة بتقديم عليهم

78- ويردف الدفاع وجهة النظر هذه بالقول أن حق تقديم الأدلة المتعلقة كما يرى الدفاع أن "منح [78].نالطرفي إلى يعود إدانته أو المتهم براءة بإثبات قد بالأدلة يتعلق فيما آرائهم عن الإعراب أو الأدلة بتقديم عليهم للمجني الإذن المساواة مبدأ ينتهك مما ،التهم إليه يكيل شخص من أكثر مواجهة على المتهم يرغم وفضلاً عن [79]."عادلة محاكمة لإجراء الضرورية العناصر أحد يشكل الذي الأسلحة في ك، يحتج الدفاع أن "النصوص تحدد بوضوح التزامات المدعي العام بالكشفذل .الأمر هذا فيها يطبق التي النادرة الحالات في الدفاع التزامات وكذلك الأدلة عن

---

[73] المصدر نفسه، الفقرة 45.
[74] المصدر نفسه.
[75] المصدر نفسه، الفقرة 47.
[76] المصدر نفسه، الفقرة 49.
[77] المصدر نفسه.
[78] ICC-01/04-01/06-1220-tENG، الفقرة 46.
[79] المصدر نفسه، الفقرة 48.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

المجـني جانـب من الأدلـة عن بالكشـف تتعلـق أحكام وجود عدم وإن المحاك أثنـاء الأدلـة تقـديم لهم يجـوز لا أنـه علـى يؤكـد عليهـم".[80]

4- رد المدعي العام علـى حجـج الـدفاع

79- لا يعـترض المـدعي العـام علـى اسـتئناف الـدفاع فيمـا يخـص المسـألة الاسـتئناف محل الثالثـة.

5- ملاحظـات المجـني عليهـم

80- فيمـا يخـص المسـألة الفرعيـة الأولى، يؤكـد الممثـلان القانونيـان أن "وثـائق يـر مباشـر إمكانيـة تقـديم أدلـة تتعلـق نحـو علـى عليهـم المجـني تمنـح المحكمـة فـي أحدهما إجـرائيين شـكلين فـي المشـاركة خلال من إدانتـه أو المتهـم بـراءة بإثبـات والآخـر ،جهة من الأساسـي النظـام من (3) 68 للمـادة طبقـاً وشـواغلهم آرائهـم عرض سـياق *عدالقموا* من (3) 91 للقاعـدة طبقـاً والمتهـم والخـبراء الشـهود اسـتجواب خلال من وردّاً علـى حجـة المـدعي العـام الـتي تقضـي بـأن المـادة [81]*الإثبـات وقواعـد الإجرائيـة* لتمكيـن كافيـاً وتنظيميـاً نظاميـاً إطـاراً تقـدم لا الأساسـي النظـام من (3) 69 أن القانونيـان الممثـلان يحتـج ،الأدلـة تقـديم عليهـم المجـني من تطلـب أن من الـدائرة الابتدائيـة بـأن تـأمر بتقـديم الأدلـة ذات الصـلة للـدائرة" يسـمح الأساسـي النظـام من النظـام 76 للمـادة طبقـاً الحكـم إصدار بغيـة عليهـم بـالمجني يتعلـق فيمـا في السـياق نفسـه للمحاكمـة ،الأساسـي".[82]

81- بالإضـافة إلى مـا تقـدم، يحتـج الممثـلان القانونيـان أن مسـألة إثبـات بـراءة مباشـراً علـى المجـني عليهـم وأن "الأمـر يعـود إلى تـأثيراً تؤثـر إدانتـه أو المتهـم العـام المـدعي محل يحلـوا لـن وأنهم ملائمـة مشـاركة عليهـم المجـني مشـاركة لضـمان الـدائرة (الـدفاع أو)".[83]

82- الممثـلان القانونيـان أن مجـرد أن يرى ،وفيمـا يخـص المسـألة الفرعيـة الثانيـة يـة الاسـتماع إلى آراء المجـني عليهـم فيمـاالإجرائ القواعـد من (2) 72 القاعـدة تجـيز المجـني طعن دون يحـول لا خاصـة ظروف فـي ومقبوليتهـا الأدلـة بجـدوى يتعلـق ويحتجـان أيضـاً أن [84].أخرى ظروف فـي جدواها فـي أو الأدلـة مقبوليـة فـي عليهـم

---

[80] المصـدر نفسـه، الفقـرة 50.
[81] ICC-01/04-01/06-1345-tENG، الفقـرة 25.
[82] المصـدر نفسـه.
[83] المصـدر نفسـه، الفقـرة 27.
[84] المصـدر نفسـه، الفقـرة 28.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

أو المقدمة بالأدلة تتأثر قد الشخصية عليهم المجني مصالح صالح من النتائج الناجمة عن تقديمالم هذه تتولد وقد .المقترحة إلحاق أو الأضرار جبر في حقهم على التأثير شأنها من التي الأدلة بعض مباشرة بصورة بهم الضرر.[85]

6- ردّ المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم

83- ردّاً على ملاحظات المجني عليهم فيما يخص المسألة الفرعية الأولى، يرى م أن "تقديم الأدلة المتعلقة بإثبات براءة المتهم أو إدانته يقتصرالعا المدعي والقواعد الأساسي النظام من كل يحدده الذي النظام بمقتضى الأطراف على فقط ويحتج المدعي العام أن المادة 69(3) تنص صراحة على أن تقديم [86]".الإجرائية قادر ينال تقديم الأدلة من تطلب بأن مخولة والدائرة وأن بالأطراف ينحصر الأدلة أنها "لا تشكل أساساً إجرائياً فيما يخص يجد ولذلك .الأطراف من أي ،ذلك على [87]".إدانته أو المتهم براءة بإثبات المتعلقة الأدلة عليهم المجني تقديم

84- وفضلاً عن ذلك، يطعن المدعي العام في تأكيد الممثلين القانونيين أن بإثبات المتعلقة الأدلة تقديم حق مباشرة غير بصورة تمنحهما (3)68 المادة آراء" العادي للمصطلحين المعنى في شيء من ما" أن ويحتج .إدانته أو المتهم براءة يدل على أن هذه المادة ،أو الغرض منها سياق المادة 68 (3) أو هدفها أو في "وشواغل بإثبات أو المتهم بإدانة تتعلق أدلة تقديم حق يشمل نحو على تقرأ أن يجب وأخيراً، يعترض المدعي العام على حجة الممثلين القانونيين في أن [88].براءته المجني طرف من الأدلة تقديم تأمر أن الدائرة من تتطلب 145 القاعدة أو 76 المادة [89].ليهمع

85- ورداً على ملاحظات المجني عليهم في المسألة الفرعية الثانية، يؤكد الممثلان قدمها التي والشواغل الآراء كبير حد إلى يؤيد أنه العام المدعي ويسلّم المدعي العام بأن مصالح المجني عليهم الشخصية قد [90].القانونيان عتبر أن هذا الأمر لا يبرر منح المجني أنه إلا ،الحالات بعض في بالأدلة تتأثر كما يرى أن "إمكانية [91].جدواها في أو الأدلة مقبولية في الطعن في عام حق عليهم

---

[85] المصدر نفسه، الفقرة 29.
[86] ICC-01/04-01/06-1361، الفقرة 22.
[87] المصدر نفسه.
[88] المصدر نفسه، الفقرة 23.
[89] المصدر نفسه، الفقرة 25.
[90] المصدر نفسه، الفقرة 26.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

عندما ،الدليل بمقبولية يتعلق فيما والشواغل الآراء تقديم تتعلق ، الشخصية عليه المجني مصالح على قبوله يؤثر هم مع مراعاة ما ينص علي المجني ملاحظات في المرفوعة بالشواغل كاملاً تطبيقاً وتطبيقه الأساسي روما نظام عليه".[92]

بت دائرة الاستئناف في المسألة -7

86- سعيا إلى تحديد إطار يعطي المجني الحق بالمشاركة في المحاكمة من أجل في الابتدائية الدائرة أفادت ،جدواها أو الأدلة مقبولية في والطعن الأدلة تقديم لفقرة 108 من القرار المطعون فيه أنه "يجوز للمجني عليهم المشاركين في ا في سيساعد الأمر أن الدائرة رأت إذا وفحصها الأدلة تقديم القضائية الإجراءات الفقرة وفي ".المعنى هذا وفق الأدلة بطلب المحكمة قامت وإذا الحقيقة إثبات لا يوجد ضمن إطار نظام روما" يضاً أنهأ الدائرة أفادت ،فيه المطعون القرار من 109 في أو الأدلة مقبولية في البت من الابتدائية الدائرة يمنع حكم أي الأساسي من (4)69و (3)68 للمادتين وفقاً وشواغلهم عليهم المجني آراء مراعاة بعد جدواها وفي ظروف مناسبة، يُمنح هذا الحق عقب تقديم طلب بهذا .الأساسي النظام و في الفقرة 96 من القرار المطعون فيه، قررت الدائرة الابتدائية أنه "من ".الشأن شاهد استجواب خلال أي ،القضائية الإجراءات مراحل من مرحلة أي في المشاركة أجل عليه المجني من يُطلب ،الأدلة نوع أو معينة قانونية مسألة مناقشة خلال أو معين أو تأثرت مصالحه الشخصية بالأدلة لماذا ومنفصل خطي طلب في يبين أن ".وحدودها يطلبها التي المشاركة وطبيعة القضية في آنذاك المثارة المسألة

87- وقد خلصت الدائرة الابتدائية إلى هذه الاستنتاجات استنادا إلى أحكام التالية الإجرائية والقواعد الأساسي النظام:

88- ع التأكيد على الجملة الثانية، التيالمادة 69(3) من النظام الأساسي، م يلي ما على تنص:

وتكون للمحكمة .يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة 64 .الحقيقة لتقرير ضرورية أنها ترى التي الأدلة جميع تقديم طلب سلطة

89- القاعدة 91(3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على ما يلي:

[91] .المصدر نفسه، الفقرة 28

[92] .المصدر نفسه، الفقرة 30

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

أ) عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد) أو الخبراء أو ،68و 67 القاعدتين بموجب استجوابه بذلك في بما ،الشهود إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل ًطلبا يقدم أن بد لا ،المتهم لأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالةا تتضمن مكتوبة مذكرة تقديم القانوني لهما يُسمح اللذين ،الدفاع إلى ،الأمر اقتضى وإذا العام المدعي إلى الأسئلة خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة ملاحظات من لديهما ما بإبداء.

ب) تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي) قوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلةوح ،الإجراءات بلغتها الحكم يتضمن أن ويجوز .68 المادة من 3 الفقرة إنفاذ بغية وسريعة نزيهة ًوفقا الوثائق وتقديم ،وترتيبها الأسئلة طرح طريقة بشأن توجيهات الأسئلة توجه أن للدائرة ويجوز .64 المادة بموجب للدائرة المخولة للسلطات ى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية، إذا رأتإل ذلك يقتضي ما هناك أن.

90- المادة 68(3) من النظام الأساسي، في الجزء ذي الصلة، التي تنص على ما يلي:

تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة والنظر وشواغلهم آرائهم عادلة محاكمة إجراء مقتضيات ومع المتهم حقوق مع يتعارض أو يمس لا نحو وعلى [...].ونزيهة

91- المادة 69 (4)، في الجزء ذي الصلة، التي تنص على ما يلي:

للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة فيما الأدلة هذه على يترتب قد إخلال وأي للأدلة الإثباتية القيمة ومنها ،أمور [...] عادلة محاكمة بإقامة يتعلق.

92- في الفقرتين 96 و108 من القرار المطعون وقررت الدائرة الابتدائية ة تتمتع بصلاحية منح الإذن للمجني عليهم المشاركين فيالدائر أن فيه المجني يقوم أن بعد ،ملائمة ظروف في ،فيها والنظر الأدلة بتقديم القضية الاستنتاج هذا في الأطراف وطعنت .الخصوص بهذا طلب بتقديم عليهم

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

أدلة تقديم في الأطراف حق يعادل بحق عليهم للمجني اعترف أنه باعتبار .ثبات براءة المتهم أو إدانته والطعن في مقبولية الأدلة أو جدواهابإ تتعلق .الصدد هذا في الوضوح إلى فيه المطعون القرار ويفتقر

93- دائرة الاستئناف أنه من المهم التأكيد على أن حق تقديم الأدلة وتعتبر و في أ الأدلة مقبولية في الطعن وحق إدانته أو المتهم براءة بإثبات المتعلقة والدفاع العام المدعي على وتحديدا ،الأطراف على الأول المقام في يقتصر جدواها .يجوز للأطراف" :أنه على تنص إذ قطعية عبارة (3)69 المادة من الأولى والعبارة ولا تنص على أنه "يجوز للأطراف ".64 للمادة وفقا ،بالدعوى تتصل أدلة تقديم المادة 69(3) المذكورة أعلاه والمادة بها التي صيغت اللغة أن كما ."عليهم والمجني بتقديم أدلة بخلاف أمر إصدار" سلطة للمحكمة أنه على تنص التي (د)(6)64 أثناء الأطراف عرضتها التي أو المحاكمة قبل جمعها بالفعل تم التي الأدلة مة هو منيُفهم منها بوضوح أن تقديم الأدلة التي تُعرض أثناء المحاك ،"المحاكمة التفسير هذا تدعم عديدة أحكاماً الأساسي روما نظام إطار ويشمل .الأطراف شأن جملة يشمل والذي خاصة بصفة العام بالمدعي المناط بالدور المتعلقة كالأحكام التي الأدلة وتحديد التهم منطوق وصياغة الجرائم في التحقيق منها ،أمور ة إلى المتهم (المواد 15 و53 و54 و58الموجه التهم إطار في تقديمها يتعين :يلي ما على الأساسي النظام من (2) 66 المادة وتنص .(الأساسي النظام من (5)61و ومن المفترض أن تقديم ".يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب" عن الكشف نظام يدل ،ذلك عن وفضلاً .العام المدعي واجب من هو المتهم تدين أدلة التزامات يحدد والذي الإجرائية القواعد من 84 إلى 76 القواعد في الوارد الأدلة .عليهم المجني وليس الأطراف يخصّ الأمر هذا أن على الصدد هذا في الأطراف

94- ومع ذلك، لا تعتبر دائرة الاستئناف أن هذه الأحكام تلغي إمكانية أن يقوم برئة أو إدانة أو الطعن في مقبولية الأدلة أو فيت أدلة بتقديم عليهم المجني .المحاكمة إجراءات خلال جدواها

95- عبء إثبات جرم المتهم يقع على عاتق المدعي العام، إلا أنه وبالرغم من أن ضرورية تراها التي الأدلة جميع تقديم طلب سلطة للمحكمة" أن الواضح من نظام الأساسي). فهذا العبء الملقى علىال من (3) 69 المادة) "الحقيقة لإثبات المحكمة صلاحيات يلغي له حصري كحق يفسّر إلا ينبغي العام المدعي عاتق أن عليها يجب" المحكمة بأن يقضي الذي الأساسي النظام في عليها المنصوص

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

(3)66 المادة) "بإدانته حكمها إصدار قبل معقول شك دون مذنب المتهم بأن تقتنع الأساسي النظام من).

96- وبالفعل، يقر النظام الأساسي، كأول سابقة، بحق المجني عليه في ممارسة ويجوز .(3)68 المادة بموجب وذلك الدولية الجنائية الإجراءات في المشاركة مراحل في أي مرحلة من الشخصية عليهم المجني مصالح تتأثر حيثما الحق هذا ة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع تراها المحكم القضائية التي الإجراءات ونزيهة عادلة محاكمة إجراء مقتضيات ومع المتهم حقوق.

97- م الأساسي في إطار المادة 68(3) من النظا وغرض وبغية العمل وفقاً لروح المجني مشاركة بجعل نحو على المادة هذه تفسير يجب ،القضائية الإجراءات ة التي تُقدَّم خلال المحاكمة ولا تتعلق فالأدل .جدوى ذات مشاركة عليهم وإذا .مجدية وغير مقبولة غير أدلة الأرجح على ستُعد إدانته أو المتهم بتبرئة أو المتهم تدين أدلة تقديم من ،الظروف كل وفي عام بشكل ،عليهم المجني مُنع في المشاركة في حقهم فإن جدواها وفي الأدلة مقبولية في الطعن ومن تبرئه محاكمة سيفقد معناه ال.

98- كما هو مبين في الفقرة 86 ، الدائرة الابتدائية الإطار الذي وضعته إن ،منها الثانية الجملة وبالذات ،(3)69 المادة تفسير في اجتهاد إلى يستند ،أعلاه على وعملاً .الإجرائية القواعد من (3)91و (3)68 القاعدتين مع بالتلازم المقروءة مح الدائرة، في نطاق ممارسة اختصاصاتها، للمجني عليهم أنتس ،الأساس هذا ضرورية بأنها تقدر التي الأدلة كافة تقديم تطلب لكي الدائرة إلى يتوجهوا الحقيقة لإثبات.

99- بيد أن هذا لا يعني أن الدائرة الابتدائية منحت المجني عليهم حقًّا بلا لوب أن يبينوا لماذا تأثرت المط وإنما ،فيها الطعن أو الأدلة لتقديم قيود المطروحة، وبناء على ذلك بالوقائع التي تقوم عليها الأدلة أو المسائل مصالحهم .ترفضها وإما بالمشاركة تسمح أن فإما ،حدة على حالة كل في ،الدائرة تبت تتأثر قد الشخصية مصالحه أن عليه المجني أثبت إذا ،المثال سبيل فعلى عاء شاهد معيّن (الذي يمكن أن يؤكد بشهادته الضرر الذي استند يتم لم إن سلبًا يؤثر قد) ما دليل عن بالكشف القبول حصل إذا أو للشهادة (عليه بالمجني لحق وحمايته)، فيجوز له أن يطلب من الدائرة أن عليه المجني أمن على عنه الكشف

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

أو الطعن الأدلة تقديم بشأن 69(3) المادة في عليها المنصوص سلطاتها تمارس مقبوليتها في.

100- عندما تنظر الدائرة الابتدائية في طلبات من هذا القبيل، فإنها صوْناً وسلامة الأدلة هذه في النظر جدوى منها ،أمور جملة اعتبارها في تضع المتهم لحقوق قبول الابتدائية الدائرة قررت وإذا .هذه غير لرفضها أسباب هناك هل أو توقيتها ف عنها بصورة ملائمة قبل إعطاء الإذنالكش طرائق تحدد أن فلها الأدلة تقديم التي الأدلة بتقديم الأطراف أحد تأمر أن ،الظروف وبحسب ،كذلك ولها ،بتقديمها أدلتهم بتقديم عليهم المجني تأمر أن أو بنفسها الدليل تقدم أن أو ،بحوزته.

101- وفيما يتعلق بالحق الممنوح للمجني عليهم في الطعن في مقبولية اها، تستند الدائرة الابتدائية في ذلك إلى السلطات العامة التيجدو أو الأدلة أي مقبولية في بمقتضاها تبت أن لها يجوز والتي 69(4) المادة إياها تمنحها .الأدلة هذه في الطعن له يجوز مَن تحدد لم المادة هذه أن إلا .جدواه في أو دليل ابتدائية صلاحية البت، .بمبادرةال الدائرة الأساسي النظام من 64(9) المادة وتمنح ضوء في الأحكام هذه إلى النظر ويتعين .جدواها في أو الأدلة مقبولية في ،منها الأساسي النظام من 68(3) المادة ولاسيما ،عليهم المجني بمشاركة الخاصة الأحكام في يوجد لا ،الأحكام هذه إلى واستنادا .الإجرائية القواعد من 91و 89 والقاعدتين الأدلة مقبولية في النظر من الابتدائية الدائرة يمنع ما 64(9)و 69(4) المادتين بيد أن هذا النهج .إن تلقت من المجني عليهم طلبا بهذا الخصوص في جدواها أو حقًا عليهم المجني يعطي لا يظل لسلطاتها الابتدائية الدائرة تأويل في عتبر الحكم الأساسي الذي ينظم تُ التي 68(3) للمادة يخضع وإنما ،مُطلقاً الإجراءات في عليهم المجني مشاركة.

102- (إضافة إلى الأحكام والمواد أعلاه، وجدت الدائرة الابتدائية في البند 91(3 المزيد من الدعم لنهجها هذا. إذ يجوز للدائرة الابتدائية الإجرائية القواعد من للمجني عليهم، إن طلبوا منها القانونيين للممثلين تأذن أن البند هذا بمقتضى وترى دائرة .للإطار المحدد وفقا وثائق يقدموا أن أو الشهود يستنطقوا أن ،ذلك في ستُطرح التي الأسئلة تكون أن إمكانية استبعاد يمكن لا أنه الاستئناف ببراءته أو المتهم بإدانة وثيقة صلة بالفعل لها الوثائق وفي الاستنطاق إطار فُضي إلى الطعن في مقبولية الأدلة أو في جدواها، ما دامت هذه تمست قد وأنها

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

وللدلالـــة .المشـــاركة فـــي لحقهـــم المنظِّمـــة المعـــايير وفـــق وذلـــك ،آنفـــا المحـــددة مصـــالحهم غـــير أو مجديـــة غـــير قُـــدمت الـــتي الأدلـــة فيهـــا تكـــون حالـــة تصـــور مثـــلا يمكـــن ذلـــك علـــى المجـــني عليـــه. فقد تصدر هـــذه لحـــق الـــذي الضـــرر بتحديـــد يتعلـــق فيمـــا مقبولـــة الضـــرر تحديـــد فـــي مجديـــة غـــير تكـــون قـــد أو المصـــداقية إلـــى يفتقـــر مصـــدر عن الأدلـــة فـــي يطعنـــوا أن المشـــاركين عليهـــم للمجـــني يجـــوز ،كهذه حـــالات ففـــي .الحاصـــل بمصـــالحهم ّ يمس قبولهـــا كـــان إن ،جدواها فـــي أو ســـتُقدَّم الـــتي الأدلـــة مقبوليـــة .الشخصـــية

103- .ان القانونيـــان للمجـــني عليهـــم حـــالات أخـــرى تسْـــتأهل النظـــروعرض الممثـــل يلـــي ما عليهـــم المجـــني ملاحظات من 29 الفقـــرة فـــي وأكدا:

إن المصـــلحة الشخصـــية للمجـــني عليهـــم قـــد تتـــأثر عنـــد تقـــديم دليـــل مـــا، وقـــد ذلـــك يُشـــكل وقـــد .جدواه فـــي أو مقبوليتـــه فـــي الطعـــن فـــي مصـــلحة لهم تكـــون ة علـــى مشـــاركتهم في الإجـــراءات. وقد تنبـــع هـــذهالمشـــجع العوامـــل من عـــاملاً المحتمـــل حقهم فـــي تؤثـــر قـــد المقترحـــة أو المقدَّمـــة الأدلـــة أن من المصـــلحة ،مباشـــر بشـــكل بهـــم يضـــر قـــد الأدلـــة بعـــض عرض أن كما ،الأضـــرار جـــبر فـــي :التاليـــة الأدلـــة المثـــال ســـبيل علـــى ومنها

- الهدف من الســـرية حمايـــة الأدلة الـــتي تنتـــهك قواعـــد الســـرية ولاســـيما إذا كـــان ؛((5)69 المـادة) عليـــه المجـــني
- الأدلـــة الـــتي تم الحصـــول عليهـــا بطـــرق انتُهكـــت فيهـــا حقـــوق الإنســـان ؛((7)69 المـادة) أســـرته لأفـــراد أو عليـــه للمجـــني دوليـــا بهـــا المعـــترف
- الأدلة التي قد يُهدد عرْضـــها حمايتـــهم وأمنـــهم أو ينـــال مـــن كرامتـــهم؛
- نتـــهك القاعـــدتين 70 و71 في حالـــة الاعتـــداءالأدلـــة الـــتي يمكـــن أن ت الجنســـي؛
- الأدلـــة الـــتي يمكـــن أن تنتـــهك ترتيبـــات حُـــددت مـــع المجـــني عليـــه أو مـــع فـــرد .(د)54 المـادة بمقتضـــى أســـرته أفـــراد من

104- إن الـــدائرة الابتدائيـــة حـــددت علـــى نحـــو صـــحيح الإجـــراءات ووضـــعت الحـــدود ،هم بتقـــديم الأدلـــة وفحصـــهاعلـــي للمجـــني بالســـماح صـــلاحيتها ضـــمنها تمـــارس الـــتي ،المعنيـــة الأطراف وإشـــعار (2) ،منفصـــل طلـــب تقـــديم (1) :التـــالي النحـــو علـــى وهي بـــالإجراءات تـــأثرت الـــتي عليهـــم للمجـــني الشخصـــية المصـــالح وتبيـــان (3)

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

،الحمايـة وأوامر المعلومـات عن بالكشـف المتعلقـة الالتزامـات ومراعاة (4) ،الخاصـة مـع حقـوق المتـهم ومقتضـيات وعدم التعـارض (6) لمشاركةوالبـت في أحقيـة ا (5) وعنـد اتخـاذ هـذه الاحتياطـات، فـإنّ دائـرة الاسـتئناف لا تـرى أن . عادلـة محاكمة إجراء أدلـة تقـديم أجل من القضـائية الإجراءات فـي المشـاركة حق عليهـم المجـني منـح ا أثناء إجـراءاتجدواه أو الأدلـة مقبوليـة فـي والطعـن المتهـم بحـق تبرئـة أو تجـريم مـذنب المتهـم أن لإثبـات العـام المـدعي علـى يقـع الـذي العـبء مع يتعـارض المحاكمـة .عادلـة محاكمة إجراء مقتضـيات مع أو المتهـم حقـوق مع يتعـارض لا كما

105- وبنـاء علـى ذلـك، تثبّـت دائـرة الاسـتئناف قـرار الـدائرة الابتدائيـة ات إمكانيـة تقـديم أدلـة تـدين المتـهمالإجراء فـي المشـاركين عليهـم المجـني منـح الـذي .المحاكمـة إجراءات خـلال جدواها فـي أو الأدلـة مقبوليـة فـي والطعـن ،تبرئـه أو

الملائـم رابعـا- الإجراء

106- تنـص القاعـدة 158(1) مـن القواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبـات علـى أنـه يجـوز ".فيـه المطعـون القـرار تعـدل أو تلغـي أو ،تُثبـت" أن الاسـتئناف لـدائرة

107- فيمـا يتعلـق بالمسـألة الأولى المعروضـة للاسـتئناف، تثبّـت دائـرة أنـه ليـس مـن المحتَّـم أن يكـون دائية مـنالابـت الـدائرة إليـه خلصـت ما الاسـتئناف أن وتؤكـد دائـرة الاسـتئناف .مباشـراً ضـرراً عليهـم المجـني لـه يتعـرض الـذي الضـرر بالضـرورة يعـني لا ولكـن شخصـي ضـرر وجود بالضـرورة يعـني عليـه المجـني مفهـوم .مباشـر ضـرر وجود

108- فيمـا يتعلـق بالمسـألة الثانيـة المعروضـة للاسـتئناف، تنقـض دائـرة لاسـتئناف مـا خلصـت إليـه الـدائرة الابتدائيـة مـن أن القاعـدة 85 من القواعـدا من المتضـررين عليهـم المجـني مشـاركة من يحـدان لا الأساسـي روما نظـام وإطار الإجرائيـة .التمهيديـة الـدائرة اعتمـدتها الـتي التهـم فـي الـواردة الجـرائم

109- تثبّـت دائـرة ،فيمـا يتعلـق بالمسـألة الثالثـة المعروضـة للاسـتئناف المجـني عليهـم المشـاركين أن من الابتدائيـة الـدائرة إليـه خلصـت ما الاسـتئناف مـن حيـث المبـدأ، أن يقـدموا أدلـة تجـريم أو تبرئـة بحـق المتـهم عنـدما هميمكـن .المحاكمـة إجراءات أثنـاء جدواها أو الأدلـة مقبوليـة فـي يطعنـوا وأن ،ذلـك منهم يُطلـب

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

يـــه المخـــالف جزئيـــا وذيلـــه بهـــذا الحكـــم. وســـــيتبعه رأيوأضـــاف القاضـــي بيكيـــس رأ
.لـه كملحـق الحكـم بهـذا ســـيرفق الـذي جزئيـــا المخـــالف كـــيرش القاضـــي

حُـــرر بـــاللغتين الإنكليزيـــة والفرنســـية، والنســـخة الإنكليزيـــة هـــي النســـخة ذات
.الحجيـــة

_____

بيـــلاي نافانـــدم ةالقاضـــي

الدائرة رئيســـة

دي عشر من تمـــوز/يوليـــو 2008صـــدر في الحـــا
في لاهـــاي، بهولنـــدا

ورجيـــوس بيكـــس المخـــالف جزيئـــارأي القاضـــي جً

1- بـــأن المســـائل الثـــلاث التاليـــة مســـائل قابلـــة الـــدائرة الابتدائيـــة سلّمت عن قرارهـــا الـــذي أصـــدرته في 18 كـــانون الثـــاني/ينـــاير وأنهـــا تنبثـــق **للاســـتئناف** :عليهـــم في الإجـــراءات **المجـــني مشـــاركة بشـــأن** 2008

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

يعني بالضرورة وقوع ضرر 'المجني عليه' مصطلح تحديد ما إذا كان" -ألف
مباشر شخصي.

،المجني عليه يدعي به الضرر الذي يتعين أن يرتبط باء- تحديد ما إذا
وفقا للمادة 68 من النظام الأساسي، بالتهم "المصالح الخاصة" **ومفهوم**
المتهم إلى المنسوبة

للمجني عليهم المشاركين في الإجراءات أن يقدموا يجوز جيم- تحديد ما إذا
في جدواها **أو الأدلة مقبولية في يطعنوا وأن تبرئه أو المتهم تدين أدلة**
"[93].

2- المسألة باء، وأؤيد نقض قرار الدائرةب أتفق مع حكم الأغلبية فيما يتعلق
الذي يدعي به المجني يجب أن يرتبط الضرر " القائل بأنه **الابتدائية**
،وفقا للمادة 68 (3) من النظام الأساسي ،**الشخصية المصالح ومفهوم عليه**
"[94].**المتهم بحق المعتمدة بالتهم**

3- ُمنح صاحبوفيما يتعلق بالمسألة ألف، أتفق مع الرأي القائل بأنه لكي ي
بمقتضى القاعدة 85(أ) من القواعد الإجرائية 'عليه صفة 'المجني **الطلب**
وتعني .قد لحقه في شخصه يكون فإن الضرر يجب أن ،[95]اعد الإثباتوقو
الأذى ،عُرِّفت في حكم أغلبية قضاة دائرة الاستئناف كما ،ضرر **مفردة**
الأضرار" بأن القائلة النظر وجهة مع كذلك وأتفق .والتلف (جرح) والإصابة
هذه دخل كلها في نطاقأشكال من الضرر ت هي **والنفسية والجسدية المادية**
الرأي وعليه، أتفق مع .[96]"قد عانى منها شخصيا عليه إذا كان المجني القاعدة
تنصرف إلى فرد ،(وفقا للقاعدة 85(أ 'والمجني علي' أن صفةب **القائل**
مع الرأي القائل: "إن الضرر الواقع ولا أتفق بالمقابل **.شخصي لضرر تعرض**
إذ يجب أن .[97]"شرالمجني عليه لا يتعين بالضرورة أن يكون ضررا مباال **على**
الضرر النفسي قدف .مباشرة تربط الضرر بالجرم **سببية علاقة هناك تكون**

---

[93] بمشاركة المتعلق القرار في بالطعن الإذن العام والمدعي الدفاع طلب بشأن قرار" ديلو لوبانغا ضد العام المدعي قضية
ICC-01/04-01/06-1101، الفقرة 54. 2008 فبراير/ شباط 26 ،"2008 يناير/الثاني كانون 18 في الصادر **عليهم المجني**
[94] الفقرة 64، الأغلبية رقرا.
[95] "الإحرائية القواعد" بعبارة يلي فيما إليها يشار.
[96] الفقرة 31، نفسه المصدر.
[97] صفحة 3، نفسه المصدر

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

تكـون أن لابـد ولكـن جسدي بضـرر يصـب لـم بشـخص شك بـلا يلحـق الضرر، كما هو الحـال هي السبب الـذي نجـم عنـه ذلـك ذاتهـا حد فـي الجريمـة بحـق المقـربين ات الـتي ترتكـبإهانال أو ات انتهاكالو الدمار لجـرائم بالنسـبة وأحبتهـم عليهـم المجـني من.

4- تحديد مـا إذا بشـقيها، أي أختلـف مـع الأغلبيـة فيمـا يتعلـق بالمسـألة حيـم تـدين أدلـة تقـديم (أ) الجنائيـة الإجراءات فـي المشـاركين عليهـم للمجـني يجـوز في جدواها وأ الأدلـة مقبوليـة فـي الطعـن (ب)و تبرئـه أو المتهـم.

5- دلةوجـوابي علـى السـؤالين هـو بـالنفي. فـلا يحـق للمجـني عليهـم تقـديم أ وسـأبين .جدواها فـي أو الأدلـة مقبوليـة فـي الطعـن ولا تبرئـه أو المتهـم تـدين الـرأي هذا دواعي أدنـاه.

6- غـير المـدعي العـام والمتـهم إثبـات التـهم أو نفيهـال النظام الأساسـي ُجـيزلا ي. و جمع المـدعي العـام حصـرا مسـؤولية التحقيـق في القضـية عـاتق علـى وتقـع اعتمادها خلالالتهم خلال جلسـة اعتمـاد التـهم و دعمو الشـخص علـى والقبـض الأدلـة المحاكمـة،.

7- إليه أو أحيـط تُحـال التحقيـق في جريمـةوالمدعي العـام هـو السـلطة المخولـة ب ،[98]تحقيـق ا يقتضـي فتْـح معقول الص إلى أن هنـاك أسـاس َوإذا خ .ً علما بهـا في والمباشـرة .التمهيديـة الـدائرة من بـذلك إذن التمـاس عليـه فيتعيـن من أجل لاحقـا تتخـذ الـتي للخطـوات تمهد الـتي الأولـى الخطـوة هي التحقيـق أمام العدالـة شـخص إحضـار.

8- إذ ُيمثـل [99].شـخص المـدعي العـام عمليتـا التحقيـق والمقاضـاة وتجتمـع في القبـض أو أوامـر الحضـور الـتي وامرجهاز المحكمـة المخـول بإصـدار أ العـام المـدعي لزم المـادة 54 من النظـام الأساسـي ُوت .[100]لمحكمـةا أمام للمثـول الشـخص تسـتدعي الوقـائع الـتي مـن شـأنها أن يشمل كلع نطـاق تحقيقـه لّ يـوس بـأن العـام المـدعي يكون المـدعي و بهذا .يتعـين أن يتحمـل شـخص مـا مسـؤولية جنائيـة إذا ما تحـدد على حد سـواء تجـريم والتبرئـةبـالتحقيق في "ظروف ال ام َملز العـام[101]".

---

[98] الأساسي النظام من (3)15 المادة انظر.
[99] الأساسي النظام من 53 المادة ،تنظـر ما جملة من ،انظر.
[100] الأساسي النظام من 58 المادة انظر.
[101] الأساسي النظام من (أ)(1)54 المادة انظر.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

9- نسخة من وثيقة التهم المدعي العام أن يُقدم للشخص رهن التحقيق ومن واجب علاوة على و .[102]التهم اعتماد جلسة خلال إليها الاستناد يعتزم التي والأدلة م بأن يكشف للشخص عن كل الأدلة ذات الصلة َملز العام فالمدعي ،ذلك القاعدة 81 من رهنا بالاستثناءات المنصوص عليها في ،محل النظر بالقضية تحت أو بحوزته التي المواد كافة للمتهم يوفر وبأن ،الإجرائية القواعد والمتهم لا يُقدّم إلى المحاكمة على أساس .[103] فحصها له يتسنى لكي إمرته قر الدائرة التمهيدية ُبل يتعين أن ت .مالمدعي العا يختارها التي التهم وجود حتى يُثبت ة بالأدلة اللازمةيرفد المدعي العام "كل تهم بعد أن التهم إليه المنسوبة الجريمة ارتكب قد الشخص بأن للاعتقاد جوهري أساس المدعي غير أحد ولا .المهمة بهذه العام المدعي قيام على التهم اعتماد ويتوقف للمتهم ويجوز ،التهم اعتماد جلسة خلال أدلة تقديم بصلاحية يتمتع العام لة مثلما له الحق في الاعتراض على التهم، وكذلك الطعن الأد هذه في الطعن بنفسه أدلة وتقديم العام المدعي يقدمها التي الأدلة في .[104]"[105].

10- [106]ويتمتع الشخص الموجهة إليه التهم خلال جلسة اعتماد التهم يتعين على الدائرةيتمتع بها المتهم. و حقوق مشابهة للحقوق التي ب م، قبل بداية ّأن تنظ ،يديةالدائرة التمه شأن ذلك في شأنها ،الابتدائية قبل من تكشف لم التي المعلومات أو الوثائق عن الكشف عملية ،المحاكمة ولا تُعقد جلسة اعتماد التهم ولا .إعداد نفسه للمحاكمة للمتهم يتسنى حتى تشهود والمواد التي تثبال إفادات من المستقاة الأدلة كُشفت إذا إلا المحاكمة هي القاعدة المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي تجسد تلك .التهم العادلة المحاكمة أصول.

11- يجب أن ،تشكيل الدائرة الابتدائية لدى ويجدر التذكير بأنه أمام الدائرة التمهيدية، أي سجل جلسة لتي جرتسجل الإجراءات ا [107]إليها يُحال التهم اعتماد.

---

[102] الأساسي النظام من (3)61 المادة انظر.
[103] الإجرائية القواعد من 77 القاعدة انظر.
[104] الأساسي النظام من (5)61 المادة انظر.
[105] الأساسي النظام من (6)61 المادة انظر.
[106] الإجرائية القواعد من (1)121 والقاعدة الأساسي النظام من 55و 67 المادتين انظر.
[107] الإجرائية القواعد من 130 القاعدة انظر.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

12- تنص المادة 66(2) من نظ .يتحمل المدعي العام عبء إثبات التهم يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم " :يلي ما على الأساسي النظام مواجهتها المتهم على يتعين التي الوحيدة السلطة هو العام فالمدعي ".مذنب هم الموجهة التهم. ويبدأ التزال بين الطرفين حينما ينفي المتهم الت بشأن ولكن .الأدلة جمع التمهيدية الدائرة ولا الابتدائية الدائرةمهام من وليس .إليه للمادة 69(3) من النظام الأساسي، أن تطلب وفقا ،للدائرة الابتدائيةيجوز ل أي من الطرفين تقديم كل الأدلة التي تقدر أنها ضرورية لإثبات إلى في سجل اعتماد عُرضت أمامها دلة التي الأ شك بدون هي الأدلةوهذه الحقيقة؛ الذنب، وهوب إقرارال حالة في كهذه بسلطة الابتدائية الدائرة وتتمتع .التهم .ستشف من أحكام المادة 65(3) من النظام الأساسي ُي ما

13- مع مراعاة ،[108]لزمة بضمان عدالة وسرعة المحاكمةُوالدائرة الابتدائية م م والشهود الذين تكفل حمايتهم أحكام المادةعليه المجني وحماية المتهم حقوق [109]وتؤكد أيضا أحكام المادة 21(3) من النظام الأساسي .الأساسي النظام من 68(1) ومن مقتضيات .العادلة المحاكمة لأصول وفقا المحاكمة تُقام أن ضرورة على ق المتهمكفالة حقو جلسة المنازعة اللازمة لجملة أمور منها انعقاد العادلة المحاكمة أحكام قومات الأساسية للمحاكمة العادلة. وتكفل ُاحترامها من الم ُعتبري التي الوقت وفي مسبقا له تُكشف أن في المتهم حق الأساسي النظام من 67 المادة تحضير للدفاع يتسنى كي المحاكمة خلال ستقدم التي الأدلة المناسب .دفاعه

14- وصدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سلسلة من القرارات و جلسة .قام وفقا لأصول المحاكمة العادلةُت التي الجلسة طبيعة حددت هي جلسة يقف فيها المدعي العام والدفاع وجها لوجه، يحاجج أحدهما [110]المنازعة ة الواقعة علىالمهم العام المدعي أدى إذا ما النهاية في يتبين أن إلى الآخر في وهذا ما تأكد ،الإمكانيات عادلة إلا إذا تساوت المحاكمة لا تكونو .عاتقه ،في القضية الجنائية فجلسات المنازعة .[111]ستيتر ضد النمسادبران قضية

---

[108] .الأساسي النظام من (2)64 المادة انظر

[109] على ردا جاءت التي الدفاع استنتاجات على بالرد الإذن" العام المدعي طلب بشأن قرار" ديلو لوبانغا ضد العام المدعي قضية العام المدعي قضية ؛3 الفقرة (ICC-01/04-01/06-424) 2006 سبتمبر/أيلول 12 ،""العام المدعي أودعها التي الاستئناف مذكرة الدفاع طعن بخصوص الصادر القرار في طعناً ديلو لوبانغا توماس السيد أودعه الذي الاستئناف شأنب حكم" ديلو لوبانغا ضد أكتوبر/ الأول تشرين 14 ، "2006 أكتوبر/ الأول تشرين 3 بتاريخ الأساسي النظام من (أ)(2)19 المادة بموجب المحكمة اختصاص في .37 الفقرة (ICC-01/04-01/06-772) 2006

[110] S.J. Summers, *"The European Criminal Procedural Tradition and the European Court of Human Rights"*, Oxford and Portland, Oregon, Hart Publishing, 2007, pages 6-7. أحيانا يستخدم "adversarial" مصطلح أن إلى أشير .accusatorial" مصطلح بمعنى

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

لمدعي العام تاح ُحق في " أن تال على تنطوي ،ذُكر كما ل منهماك لدفاع فرصة الاطلاع على الملاحظات والأدلة التي قدمهاو أولاً وقبل كل" تُعقد جلسات المنازعةو .[112]"عليها وتعليقاته حماية مصالح الأطراف وتحقيق العدالة على النحو من أجل شيء ضد ب ف وتجدر الإشارة إلى أنه في قضية دومبوبمير .[113]"الواجب التقيُّد يجب في القضايا الجنائية الدائرة أنه أكدت ،[114]هولندا باختصار، يقف الطرفانو .سة المنازعةجل بمقتضيات بصرامة يتنازعان بشأن موقف الخصم إزاء أحدهما الآخر المنازعة جلسة في إدانة وهي مسألة إثبات ،إلا ليس الدائرة على مطروحة واحدة مسألة المدعي العام. ولا هو لمتهمل الوحيد والخصم .تبرئته أو المتهم واحد. وليس للمتهم أن هِم ّمن مت أكثر للمُتَّهم يكون أن يجوز .ثبت براءته. فهو يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته ُي تمكّن المدعي إذا ما معرفة هو الأمر نهاية في الحاسم السؤال ويبقى على نحو لا يشوبه شك معقول دعواه إثبات من العام.

15- مشاركة المجني عليهم في الإجراءات على التعبير عن وتقتصر قرار دائرةالمؤيد ل المنفصل يفي رأي بينت وكما .شواغلهمو آرائهم مشاركة المجني تنحصر ،[115]2007 يونيو/حزيران 13 في المؤرخ الاستئناف مشاركة وهي " دهاْفت بع َأضو ،"التعبير عن "آرائهم وشواغلهم في نطاق عليهم المجني ف .التعبير عن آرائهم وشواغلهم ً لا يجوز لهم خلالها إلانة جداّ قنُم غير شيء أي تقديم أو اقتراح لهم يجوز ولا الإجراءات في طرفا ليسوا عليهم ه في القضية ُتْالموضوع الثاني الذي تناول كانو .[116]"وشواغلهم آرائهم" ليهم إبداء آرائهمع للمجني يجوز التي المسائل تحديد موضوع آنفا المذكورة في المسائل المتصلة " شأن عليهم للمجني ليس أنه وذكرت .بشأنها وشواغلهم

---

[111] رقم الطلب ،1991 أغسطس/آب 28 بتاريخ الصادر الحكم ،النمسا ضد براندستاتر قضية ،الإنسان لحقوق الأوروبية المحكمة الحكم ،بلجيكا ضد بورغيز قضية ،الإنسان لحقوق الأوروبية المحكمة ،كذلك انظر ؛66 الفقرة ،13468/87 ؛12876/87 ;11170/84 .24 الفقرة ،12005/86 رقم الطلب ،1991 كتوبرأ/ الأول تشرين 30 بتاريخ الصادر

[112] رقم الطلب ،1991 أغسطس/آب 28 بتاريخ الصادر الحكم ،النمسا ضد براندستاتر قضية ،الإنسان لحقوق الأوروبية المحكمة .66 الفقرة ،13468/87; 12876/87; 11170/84

[113] الطلب ،1997 يناير/الثاني كانون 27 بتاريخ الصادر الحكم ،سويسرا ضد نيديروست قضية ،الإنسان لحقوق الأوروبية المحكمة 21 بتاريخ الصادر الحكم ،فرنسا ضد أكوافيفا قضية ،الإنسان لحقوق الأوروبية المحكمة ؛30 الفقرة ،104/1995/610/698 رقم .66 الفقرة ،45/1994/492/574 رقم طلبال ،1995 نوفمبر/الثاني تشرين

[114] 1993، أكتوبر/ الأول تشرين 27 بتاريخ الصادر الحكم ،هولندا ضد بيهير دومبو قضية ،الإنسان لحقوق الأوروبية المحكمة .32 الفقرة ،14448/88 رقم الطلب

[115] إلى a/0001/06 عليهم المجني قدمه الذي المشترك الطلب بشأن الاستئناف دائرة قرار" ،ديللو لوبانغا ضد العام المدعي قضية 13 ،"2007 فبراير/شباط 2 في الصادرة الاستئناف دائرة وقرار بتوجيهات المتعلقو a/0105/06 عليه والمجني a/0003/06 .بيكيس جيورجيوس للقاضي المخالف الرأي ،(ICC-01/04-01/06-925) 2007 يونيو/حزيران

[116] الفقرة ،نفسه المصدر 15.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

فعبء إثبات إدانة المتهم يمبررات الدفاع القضية أو بإثبات .(المادة 66(2) من النظام الأساسي) حصراً العام المدعي على إلا يقع لا ُجيز للمدعي العام أني ((كم (المادة 54(1ُح الأساسي النظام في وورد الوقائع بشأن عليهم المجني من معلومات على للحصول يسعى وسير .الإجراءات موضوع تشكّل التي الجرائم أو بالجريمة المحيطة أن إلا الجميع؛ تعني مسألة هي المحدد مجراها في القضائية العملية . ئيالقضا الإجراء حامية ،المحكمة عاتق على إلا تقع لا ذلك كفالة في يطعنوا أن ولا الادعاء جهة يدعموا أن عليهم للمجني وليس ،فآراء المجني عليهم وشواغلهم، كما بيناه في هذا الرأي .[117]"الدفاع حق أساسها على مُنحوا التي المسألة إطار عن تخرج أن يصح لا..." ،عليهم المجني بقية عن تُميِّزهم التي المسألة وهي ،المشاركة يتعلق بمصالحهم الشخصية ومدى تأثرها فيما ولاسيما [118]".بالإجراءات

16- الشخص الموجهة إليه التهم أو المتهم خلال جلسة اعتماد التهم ومن حق ضده المرفوعة بالقضية المتعلقة والمعلومات الأدلة عليه تُعرض أن " سلفاً. ويتعين أن تبْلغه هذه المواد قبل جلسة اعتماد التهم أو المحاكمة في دفاعه تحضير المتهم أو التهم إليه الموجهة للشخص يتسنى حتى [119]".ضده المرفوعة القضية

17- حددت القاعدة 91 من القواعد الإجرائية معايير المشاركة. وبيَّنت يجوز قد ولكن .الشهود استنْطاق في الحق لهم ليس عليهم المجني أن بوضوح الأمر فإن ذلك لهم أجازت وإذا ،الدائرة من مسبق إذن على حصولهم بعد ذلك لهم ددها الدائرة. ولا بد أن تكون الأسئلة الموجهةتح التي الطريقة بحسب يجري على مُنحوا والتي عليهم للمجني الشخصية بالمصالح صلة ذات الشهود إلى وان ،[120]المتهم حقوق ذلك كل في تُراعى أن يجب كما .المشاركة في الحق أساسها المحاكمة وعدالة المتهم حقوق مع يتعارض ولا يمس لا نحوٍ على الأمر يجري ها. فلا يجوز للمجني عليهم مثلا أن يثيروا مسائل بشأن وقائع لمونزاه

---

117 الفقرة ،نفسه المصدر .16

118 الفقرة ،نفسه المصدر .16

119 إلى a/0001/06 عليهم المجني قدمه الذي المشترك الطلب بشأن الاستئناف دائرة قرار" ،ديللو لوبانغا ضد العام المدعي قضية 13 2007 فبراير/شباط 2 في الصادرة الاستئناف دائرة وقرار بتوجيهات المتعلق a/0105/06و عليه والمجني a/0003/06 18. الفقرة ،بيكيس جيورجيوس للقاضي المخالف الرأي ،(ICC-01/04-01/06-925) 2007 يونيو/حزيران

120 المادة انظر 91(3)(ب) من النظام الأساسي.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

المتعلقة الأدلة عن الكشف إطار في مسبقا المتهم بها يعرف من ،برُمّته القضائي الإجراء الأساسي النظام وأقام .بالموضوع المنازعة جلسة مبادئ على ،المحاكمة إلى التحقيق.

18- سهم شهودا. ولا شك أنهم يولونيجوز للمجني عليهم أن يكونوا أنف بحمايتهم وحقهم في جبر الأضرار. ويجدر هنا التوضيح يتعلق ما لكل اهتماما الأضرار جبر لطلب شرطا ليست ،المحاكمة في عليه المجني مشاركة بأن .الذي عليه المجني يُقدمه أن يتعين ما الإجرائية القواعد من 94 القاعدة وحددت لا يمكن، وفقا للنظام الأساسي، جبر الأضرار إلا بعدو .الأضرار جبر يطلب .((المادة 77(2) .المتهم الشخص إدانة

19- التي تتعلق بإمكانية طعن المجني عليهم الآن إلى المسألة ونأتي ة الأدلة وفي جدواها. ونبدأ بالقول: إن لأدلة لا تُقبل إلا إذا كانتمقبولي في ما لم تقرر ذات الصلة الأدلة وتُقبل .التهمب أي ،الإجراءات بموضوع تتعلق في النظام الأساسي وبالتحديد في يرد بيانها خلاف ذلك لأسباب المحكمة قيمتها الإثباتية، أو منه. ويمكن أن تُرفض الأدلة بسبب (7)و (4)69 المادة وبسبب الأثر السلبي الذي قد تؤثره ،الإثباتية القيمة افتقادها بالأحرى رفض الأدلة ُالتقييم العادل لشهادة شاهد. وقد ت في لعادلة أومة االمحاك في حقوق الإنسان إذا كان ُهكت فيهاانت بطريقة عليها الحصول تم إن كذلك الأدلة أو حين يكون قبولها يتعارض مع موثوقية في الشك إلى يدعو الانتهاك صلة دد مدىً جسيماً. والمنطق هو الذي يحضررا بها يلحق قد أو الإجراءات نزاهة إثبات التهم أوو .بموضوع الإجراءات الذي تحدده التهم الموجهة إلى المتهم الأدلة .عليهم في ذلك المتخاصمين. ولا دخل للمجني ّيها مسألة تخص ْنف بل إن من مصلحة العالم أجمع أن يسير ،العدالة تتحقق أن هي فمصلحتهم تقديم الأدلةو .حاكمة العادلةالم لأصول ووفقا للقانون وفقا الجنائي الإجراء في إثبات وليس للمجني عليهم أي دخل .أطراف المنازعة يها أمر يخص ّوتلق و مصالح .مسألة تتعلق بصفة مباشرة بتلقي الأدلة فهذه ،نفيها أو التهم في القضية المعروضة أمامها لتي من واجبها ألا تُقبلا الدائرة تكفلها العدالة وافتراض البراءة لا .المقبولة في السياق المحدد آنفاو الأدلة ذات الصلة إلا عن طريق تقديم أدلة تكون مقبولة في إطار وذلك غير المدعي العام ينقضه المحكمة فيها تنظر التي الجنائية الإجراءات.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/

حُـــرر بـــاللغتين الإنكليزيـــة والفرنســـية، والنســـخة الإنكليزيـــة هـــي النســـخة ذات الحجّيـــة.

بيكيـــس .م جورجيوس القاضـــي

صدر في الحادي عشـــر مـــن تمـــوز/يوليـــو 2008
في لاهـــاي، بهولنـــدا

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/